جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين :

- أمهيس صبرينة
- بانون لامية

إشراف الدكتور:

- قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

- الأستاذ :بركاني جمال..... رئيسًا
- الأستاذ/الدكتور قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذة:موسي ..... ممتحنًا

تاريخ المناقشة 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

يقضي منا واجب العرفان بالجميل، وقد فرغنا من انجاز هذا البحث، أن نعرب عن عظيم تقديرنا وامتنانا لكل من أسدى إلينا خدمة أو مد لنا يد العون بأي صورة وعلى أي وجه كان ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور قاسيمي يوسف على إشرافه ومتابعته البحث منذ مراحله الأولى إلى أن ظهر في حالته وصورته النهائية، حيث كان لنصائحه أكبر أثر في تجاوز العقبات التي صادفتنا أثناء البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا البحث، كما نتقدم بخالص التقدير لكل شخص ساهم من بعيد أو قريب على انجاز هذا البحث.

إهـــداء

إلــى من كان سبب في وجودي، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلــى أخوتي وأخواتي

إلــى رمز الحنان جدتي التي ساعدتني سواء من الناحية المادية والمعنوية، أطال الله في عمرها

إلــى كل عائلتي، أصدقائي وزملائي وخاصة صديقاتي

إلــى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل

صبرينة

إهـــداء

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها سبب إلهامي

إلى أغلي الحبيبة والدتي أطال الله في عمرها وفتح لها أبوب جنته.

إلى الذي رعاني ومن فيض الحنان والعناية سقاني، إلى الذي رباني وقادني لطريق العلم وحثني عليه، إلى أبي العزيز حفضه الله وأطال غي عمره.

إلى جدّي رحمه الله، إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي،

إلى من أحبوني وأحببتهم عائلتي وأصدقائي.

لامية

قائمة أهم المختصرات:

أولا: بالغة العربية

- ج: الجزء
- ج . ر. ج . ج . د : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة الي صفحة
- د س ن : دون سنة النشر
- ط : الطبعة
- ع : العدد

ثانيا: بالغة الفرنسية

P : Page

PP : de la page a la page

مقدمة

صاحب فترة نهاية الحرب الباردة بروز ظاهرة الهولمة التى ظهرت في معظم الدول التى أدتُ إلي إحداث العديد من التغيرات، مما أدى إلى اهتمام الباحثين بهذه الظاهرة الجديدة بإعتبار هذه الأخيرة لها دورا مهما في رسم الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية عبر تنظيمات جديدة أو ما يسمى بتنظيمات المجتمع المدني.

وتشهد الآونة الأخيرة جدالا طويلا حول موضوع المجتمع المدني وقد أصبحت الإشارة إليه لازمة وضرورية في كل مناسبة وفي أي مكان خصوصا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ثم بروز فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان التي كانت تتم عن طريق مؤسساته ، بحيث يعبر المجتمع المدني عن إحتياجات الشعوب، وهو الواجهة الخارجية عن تنظيم هيكل ووعي المجتمع، بحيث أستخدم كأداة لمواجهة الممارسة التسلطية والتعفسية ضد الإنسان في المجتمع، فإنه قد إستطاع أن يكتسب مكانته وموقعه في مجال ترقية الحق الإنساني، وتقوم بحماية الحريات الأساسية والديمقراطية التي تجدد الإطار القانوني الذى يسعى لتحقيق المساواة في الحقوق بين المواطنين، وهذا ما مهد أكثر لتطوير عمل المجتمع المدني الذي يهدف إلى المحافظة على حقوق الإنسان وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي كان الضمان على حفظ حقوق الانسان وتوعية القاعدة الشعبية لمساءلة الدول عن مدى إحترامها للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان الذي أعد بإتفاق الآراء في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان االذي انعقد فى فينا سنة 1993 حيث توصل المؤتمرون فيه الى أنه يمكن مساءلة الدول التي لا تحترم حقوق الانسان[1].

وبغض النظر عن مدى إمكانية المجتمع المدني فى النهوض بالمجتمعات في مختلف حالاتها وتكريس حقوق الإنسان، فإن وجود المجتمع المدني في حد ذاته يعد ظاهرة صحيحة التي تتم على مستوى المدنية، واستعدادهم للمساهمة في تحسين حياتهم،فإن المجتمع المدني عرف عدة تغيرات في

[1]–شاوشي اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية بجمعيات مدنية، بسكرة، نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص علم اجتماع، كلية الانسانية، قسم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، 2014–2015 ص 12، 13.

مجال حقوق الإنسان مما أفرز صعوبات دفهت بالكثير لتشكيك في وجود مجتمع مدني حقيقي، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي تحت عنوان " إلى أي مدى ساهم المجتمع المدني في حماية وتفعيل حقوق الإنسان؟.

تعد الجزائر من الدول السابقة في تبنى المجتمع المدني مقارنة بالدول العربية، وذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات المدنية على مستوي الممارسة الواقعية.

وقد شكل المجتمع المدني محورا لمختلف الإصلاحات الاجتماعية والسياسية التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال حتى وقتنا هذا محاولة بذلك استعماله كوسيلة لتغبير السياسي والاجتماعى، وقد بدأ الحديث عن هذا المفهوم الجديد فى الوقت الذي كان النظام السياسي الجزائرى يعيش أزمة في قاعدته الاقتصادية، ولهذا يمكن اعتباره من أهم التحولات الأساسية التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، فقد أصبح مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات أكبر دلالة، وخاصة مع ظهور مجموعة كبيرة من التنظيمات غير الحكومية التي أصبحت تلعب دورا كبيرافى الساحة الاجتماعية والسياسية، على غرار الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وغيرها من التنظمات، حيث نصت المادة 52 من الدستور الجزائري عما يلى:

"**حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل احكام هذا الدستور، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس دينى أو نطوى أو عرقي أو أجنبي أو مهني أو جهوي.**

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية المصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها".[1]

وكذلك نصت المادة 54 من الدستور الجزائري على تأسيس الجمعيات التي ينشط بها أفراد المجتمع " **حق إنشاء الجمعيات مضمون**"

أولا- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- المجتمع المدني عبارة عن إطار شعبي، اجتماعي، مدني حيث يمتلك أفراده كامل حريتهم لمبادرة طموحاتهم المتنوعة التي يسعون لتحقيقها في الأمر الواقع.
- المجتمع المدني في بعض الأحيان يأخذ دورا مهما خصوصا في ظل غياب الدولة عن واجباتها، ولكن هذا القطاع بحاجة إلي تنظيم وتطوير وتدريب للحصول على النتائج المرغوبة فيها.
- من هنا المجتمع المدني حرا ومتفتحا ومتقدما، اي بعيدا عن المراقبة والقمع والموانع، فلا شيئ أهم من الحرية، ولا شيئ يحل محلا المجتمع المدني الطبيعي الذي يعمل فيه المواطن من تلقاء نفسه وبإرادته الحرة دون أوامر وموانع بعيدا عن الخرق والتسلط والقيد.

ثانيا- أهداف الدراسة:

لهذا البحث مجموعة من الأهداف التي نسعي لتحقيقها من خلال جوانبه المختلفة:

[1]- دستور28 نوفمبر1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخفي 7 ديسمبر1996، ج.ر، ج، ج، د، ش، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج، ج، و، ش، عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، القانون رقم08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج،ج، د، ش، عدد63، الصادر فى 16 نوفمبر2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ فى06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج، ج، د، ش، عدد14، الصادر في 07 مارس2016.

- العمل على إظهار دور المجتمع المدني بإعتباره الهيئة التي من خلالها يتمكذن الافراد من التعبير عن توجهاتهم وأفكارهم ذلك عبر مؤسساته.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

1- أسباب ذاتية

تعد الرغبة عن البحث عن أي موضوع العنصر المحرك لأي بحث علمي، ونحن أثناء اختيارنا لهذا الموضوع والبحث عنه كان للوصول إلى كيفية تطور هذا المفهوم في الجزائر وكيف يساهم عبر مؤسساته في الراي العام.

وأيضا بدافع أن هذا المصطلح يعتبر مصطلحا جديدا وهذا ما أثار فينا الاستعداد والرغبة لدراسة مختلف تفاصيله.

و الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع نظرا لحيويته واهميته .

2-أسباب الموضوعية:

إن الأسباب والدوافع الموضوعية التي دافعتنا إلى اختيار هي الموضوع بالدرجة الأولي هو أهمية الموضوع، ومحاولة عرض وتحليل طبيعته ودوره في مجال حقوق الإنسان، وهناك بعض الدراسات التي قامت بخصوص هذا الموضوع في الجزائر من خلال عدة مؤشرات المتمثلة أساسا في قوة أو ضعف منظمات المجتمع المدني والعراقيل التي تواجهها ودورها في مجال حقوق الإنسان.

رابعا- الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع المجتمع المدني ولكن ليس بتدقيق في مجال حقوق الإنسان.

- كتاب احمد شكر الصبيحي، بعنوان مستقبل المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية مع تحديد الإشكاليات والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، حيث عملت على تبيان اليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري.
- خلفة نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، ومراحل تطورها.

خامسا-المناهج المستخدمة

- المنهج الوصفي : وصف تأثير مؤسسات المجتمع المدني وأهدافها
- المنهج التحليلي : القيام بتحليل بعض العناصر الأساسية في هذا الموضوع كدراسة منظمة العفو الدولية ومساهمتها في حماية حقوق الإنسان.

سادسا: الصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات أثناء إعداد هذا البحث أهمها :

قلة المراجع وخاصة واجهتنا صعوبات بالنسبة لجامعة بجاية " جامعة عبد الرجمان ميرة" فهناك نقص كبير بالنسبة للكتب في هذا الموضوع

سادسا-خطة البحث

اعتمدنا في تقسيم بحثنا على التقسيم الثنائي حيث في الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وتم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مفهوم المجتمع المدني وتطوره التاريخي ونشأته وأما المبحث الثاني فقد ركزنا على دراسة مكونات المجتمع المدني ووظائفها وخصائصها وعلاقته بالمفاهيم الأخرى.

بينما في الفصل الثاني أيضا إلى علاقة المجتمع المدني بحماية حقوق الإنسان وتم تقسيمه هو الأخر إلى المبحث الأول أهميته في مجال حقوق الإنسان والأنشطة التي يقوم بها والأليات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق الإنسان، إما المبحث الثاني تطرقنا لدراسة العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات وفي الأخير تعرضنا لدراسة منظمة العفو الدولية كألية فعالة في مجال حقوق الإنسان وذلك بعرض أجهزتها وأهدافها ونشاطاتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

في البداية لا بد من تفكيك المفهوم ولمس دلالته قبل التطرق إلى دراسته وتطوره، بشأن الكثير من المفاهيم المختلفة.

ومن بين هذه المفاهيم المختلفة سنتطرق إلى دراسة المجتمع المدني وهذا المصطلح الذي يعني أشياء مختلفة وفي أوقات مختلفة ويمثل أهم أوجه الديمقراطية في العالم، الذي فسح المجال أمام الأفراد للقيام بنشاطاتهم وأفكارهم في مختلف الأنشطة التي تساهم في تطوير الفرد والمجتمع والدولة.

يشمل المجتمع المدني مختلف المجالات السياسية والاجتماعية أو الاقتصادية خاصة فى ظل التغيرات التي يشهدها العالم.

الفصل الأول نخصصه للإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وكل ما هو له علاقة بمفهوم المجتمع المدني والجوانب المحيطة به، بحيث يعتبر هذا المصطلح جديد في عالم القانون.

فيما أننا في إطار دراسة مصطلح المجتمع المدني وكل ما له علاقة به نقوم بعرض تفاصيله بتعريف إطاره المفاهيمي والجوانب المحيطة به وذلك بذكر مراحل تطوره (المبحث الأول)، وأيضا تعد مؤسسات المجتمع المدني من بين مكوناته وذلك بتبيان أهم خصائصها ووظائفها وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المجتمع المدني

المجتمع المدني هو مفهوم جديد في عالم القانون والسياسة ربما يتقابل مفهومه عند المشتغلين بأحدهما مع مفهومه أو يختلف وفقا للزاوية التي يعالج كل منهما هذا الكيان الوليد حديث النشأة والأخص في الدولة العربية.

إن المجتمع المدني بمكوناته سواء المنظمات أو المؤسسات الربحية أو غير ربحية التى تعمل بجانب حكومات الدول لسد الفراغ بين الدول وشعوبها التي تسعي بدورها إلى تحقيق الكثير من الأهداف والمصالح للأفراد المحتاجين التي لا تستطيع الدولة إن تلبي حاجاتهم، لما يقع لدولة من عاتقها من مهمات وأعباء[1].

ومن أجل الإحاطة بمفهوم المجتمع المدني لابد لنا من العودة إلى جذورها ومختلف تعريفها اللغوي والإصطلاحي (المطلب الأول)، وبعد ذلك علينا أن نبين نشأت ومراحل تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي والفكر الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المجتمع المدني

في بداية الأمر لا نجد تعريفا جامعا للمجتمع المدني، حيث أن معظم التعاريف نسبية غير مستقرة، فتختلف وفقا لتغير الزمان والمكان، فمفهوم المجتمع تغيرت مدللته، ثم بلورت مضمونه عبر التاريخ، وكانت للمجتمع المدني أهداف مختلفة باختلاف السياق التاريخي الذي كان يوجد فيه.

[1] _ الطاهر خويضر، " البرلمان والمجتمع المدني" مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية التي يصدرها مجلس الأمن، الجزائر، العدد4، أكتوبر2003،ص ص71_72.

فالقارة الأوروبية بطابعتها وطبيعة شعوبها هم أسرع الشعوب في التأقلم والتطور من أجل مواجهة تغيرات الحياة المختلفة واشكالياتها سواء كانت من العوامل الطبيعية والبيئة أو سياسية أو اجتماعية أو مادية أو غيرها من العوامل[1].

للمجتمع المدني مجموعة من التعاريف من الناحية اللغوية في (الفرع الأول) ومن الناحية الأخرى التعريف الإصطلاحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للمجتمع المدني

نجد أن مصطلح CIVIL SOCIETY وردت فقط في كلمة CIVIL لتعبير عن مصطلحات أخري ففي معجم تاريخ الأفكار يظهر مصطلح CIVILDISOBEDIENCE بمعني العصيان المدني وتطلق عليه هذه نسبة إلى عصيان القانون المدني فهو عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، وهو اشتياق عن عصيان الموطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية كذلك يستعمل لفض(civil) فى اللاتينية (civis) لتعبير عن مجموعة دلالات ذات علاقة بالمواطن وتناقض كل ما هو عسكري، رسمي، ديني، وكذلك يعبر عن ضد متوحش، همجي، وعليه فأن التعبير المدني (Civilis) يدل على كل ما هو خارج ومخالف للمجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية[2].

---

[1]_ الطاهر خويضر، "دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 15 فيفري2007، ص ص31_32.

[2]– بلور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي " مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، (2006)، ع 15، 2006ص107.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني

التعريف الأول:

المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تسود في المجتمع لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

التعريف الثاني:

المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير الحكومية وغير الإرثية والتي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة[1].

التعريف الثالث:

ويعرف المجتمع المدني بأنه مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال مؤسساته[2].

إن مفهوم المجتمع المدني من المواضيع الأكثر نقاشا، وذلك لأن مفاهيمه ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للمجتمع بما بكتيفه من غموض نظرا لطابعه المعقد ولما يحتويه من مضامين متعددة.

وأيضا المجتمع المدني ينشأ المجال لتبادل المعلومات ويلعب دورا في مجال الإعلام والثقافة بحيث يسمح بنشر أراء متعددة ومختلفة وشفافة[3]. ويعرف المجتمع المدني كذلك بأنه عالم ذو علاقة قوية بين الحكومة والأفراد، بحيث تضمها مؤسسات منفصلة عن

---

[1]– الحسين شعبان، نوافذ وألغام المجتمع المدني، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص34.

[2]– علي حرب، العالم ومأزقه، منظم الصدام ولغة التداول المغرب، مركز الثقافي العربي،ط2، 2007، ص17.

[3]– علي عبود المحداوي، حيد ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دار صفحان للدراسات والنشر، دمشق، 2011، ص30.

الحكومة، وتتمتع هذه الأخيرة باستقلالية في علاقتها مع الحكومة، وتتشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع، لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمتهم[1].

يوجد في بعض الأحيان خلط كبير بين المفاهيم والمصطلحات، فنجد المجتمع المدني والمجتمع السياسي والمجتمع الأهلي.

- **المجتمع السياسي:** هو مجتمع الدولة والحكومة والسلطة، ومن هذا المفهوم نستنتج أن كل ما لا تصدق عليه الحكومة فهو مدني، فإن المجتمع السياسي هو نظام الدولة السياسية الذي ظهر إلى الوجود تاريخيا بصورة مفهوم سياسي، بديل للنظام القبلي القديم الذي كان يعتمد في تنظيم شؤونه الاجتماعية والسياسية على التشاور بين أفراد القبيلة الذين يديرون شؤونهم بصورة بدائية .
- **المجتمع الأهلي :** هو مجتمع تحدده رابطة الدم أو الانتماء العرقي أو الديني أو الطائفي والانتماء إلى هذا المجتمع يكون إرثي، ولا يحق لشخص أن يختار أن يكون من تلك القبيلة أو ذلك الدين، فليس لديه الخيار وإذا اختار ذلك الشخص عدم الانتماء إليهم يعرضه لنبذ الاجتماعي أو القتل في بعض الأحيان، والفرد في المجتمع الأهلي فى الغالب يري الآخر عدوي يجب تهميشه أو إقصاؤه[2].

---

[1]– سالمي سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فى العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2009– 2010، ص07.

[2]– عبد الجابر خضر عباس، "المجتمع المدني المفهوم والظهور العالمي".

116125_47k.= aid ؟www ahewer . org / debat / showrt . asp

تم الإطلاع عليه في: 2018/05/03، على 28M:11H.

المطلب الثاني

نشأة وتطور المجتمع المدني

يحظى المجتمع المدني اهتماما كبيرا من طرف الدارسين والباحثين، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه سواء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفى المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي خاصة فى ضل التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم.

وبجدر لنا الإشارة إلى دراسة التطور التاريخي للمجتمع المدني سواء فى الفكر الغربي (الفرع الأول) أو فى الفكر الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي

اتفق الباحثون والدارسون على الطابع الغربي، وذلك نظرا لأهميته الكبيرة التي انطلقت من عصر النهضة في أوربا، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ليعرف بعد ذلك المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة.

بعض الباحثين الذين يرجعون نشأته إلى الفكر الغربي، بحيث نجد أن الاستعمال الأول لهذا المفهوم أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقانون " إلا أن هناك شبه إجماع على أن ظهوره الأول بشكله المعاصر، تبلور فى مرحلة عصر الأنوار والتي مهدت لقيام الثورة البرجوازية، وعلى رأسها الثورة الفرنسية، حيث ناقش كبار المفكرين أمثال: هوبس، ديدرو، ماندفيل، روسو[1].

ومنه نجد أن مفهوم المجتمع المدني أساسه الفكري والنظري في أوروبا الذى ظهر بظهور نظريات العقد الاجتماعي، والتي بادر بها كل من "توماس هوبز"، وجون جاك

[1] –بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فى الحقوق الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004_2005، ص07.

روسو"، وجون لوك حيث اعتبروا المجتمع المدني وفق رأيهم حالة انتقال من الحياة الطبيعة إلى الاجتماعية.

ومع تطور المجتمعات البشرية فى أوروبا وتعقد البيئة الاجتماعية والسياسية، أدى ذلك إلى تطور مفهوم المجتمع المدني، حيث فتح المجال لمفكري القرن التاسع عشر، حيث أشارت النظرة الماركسية للمجتمع المدني بأن حرية الفرد لا تتحقق إلا بشرط التحرر السياسي والاجتماعي والاهتمام بالصراع الطبقي.

من حيث الدور، فهناك من جعله مقابلا لدور الدولة، وهناك من جعله متلازما مع مفهوم الدولة، ومهما إختلفت الآراء فانه لا يمكن تجاهل دور الدولة في مدى فاعلية المجتمع المدني من حيث تطوره و تدهوره[1].

كما شهدت الماركسية تطورا كبيرا على يد الفيلسوف الإيطالي "انطونيو غرا مشي " الذي درس ظاهرة المجتمع المدني في بحثه عن الوسيلة التي تحقق الثورة الاشتراكية فى دولة رأسمالية غربية بالتحديد في النصف الأول من القرن العشرين.

ويقول غرا مشي في أحد النصوص الهامة من "دفاتر السجن" ما نستطيع أن تفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستوى أساسي وهي المجتمع السياسي أو الدولة.

بعد الدراسة التي قدمها غرا مشي لم تظهر أية دراسة أخرى عن موضوع المجتمع المدني، بسبب كثرة الحروب بشكل كبير ومنها الحرب العالمية الأولى والثانية، مما أدى إلى عدم دراسة موضوع المجتمع المدني من جديد سواء على المستوي الوطني أو الدولي، إلى غاية منتصف القرن العشرين أين أعيد طرح هذا المفهوم من جديد بسبب الانهيارات التي شاهدتها أوروبا الشرقية والأنظمة الدكتاتورية في أواخر السبعينيات[2].

---

[1]– الحسين الجنحاني، سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2003، ص14.

[2]– حنيش فيروز، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989.2005)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة باتنة ، الجزائر،2008، ص21.

الفرع الثاني

المجتمع المدني في الفكر الإسلامي

إهتم بعض المسلمين بدراسة موضوع المجتمع المدني، إبتداء من عهد ما قبل الهجرة ثم بعد ذلك ظهرت الدولة المدنية وما نتج عنها من صيغة إسلامية للمجتمع المدني. حيث اعتبر بعض المؤلفين العرب أن تجربة المجتمع المدني والتي مثلتها دولة الرسول (ص) واستمرت حتى العهود الإسلامية المتأخرة، وما يميز هذه الفترة هو بداية ظهور السلطات القضائية والقيام بإعدادهم دينيا وأخلاقيا، ومن أجل تشكيل مجتمع منظم وأيضا لتنظيم مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بأدوار تنظيمية للمجتمع المدني[1].

فإن نظرنا إلى علم الاجتماع الإسلامي المسند إلي الحضارة العربية الإسلامية، وانطلاقا من النصوص، فأننا نجد أن مفهوم المجتمع المدني ليس بشيء جديد عن الحضارة الإسلامية، فنجد في ذلك الوقت الدولة والمجتمع والحكومة وفقا التشريع الإسلامي كانت تمثل مجتمع مدني[2].

لقد ذكر "وجيه كوثراني" أن مصطلح المجتمع المدني قد استخدم عند "الفارابي" "وإبن خلدون" فالأول كتب عن المدنية الفاضلة والسياسية المدنية حيث ميز بينهما وبين الدولة السياسية والسياسة المحكومة[3].

إن التصوير الخلدوني للمجتمع المدني هو ما يحاول أن يصل إليه الفكر الغربي اليوم لكي يفصلوا بين المجتمع المدني والدولة.

حيث استخلص ابن خلدون تصوره من الواقع المعاش في القرن الرابع عشر، ففي ذلك الوقت كان هناك طوائف الحرف والصناعات والتجار وكان هناك شيخ التجار الذي

---

[1]– خلفة نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية " دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2005، ص70.

[2]– بركات كريم، مرجع سابق، ص10.

[3]– خلفة نادية، مرجع سابق، ص73.

يعين بإجماع التجار، ويشترط فيه أن يتمتع ببعض المبادئ كالدين والأخلاق وبعد ذلك يوافق القاضي أو السلطات على تعينه ودوره يكمل بهمزة وصل بين القاضي والطوائف.

كما ظهرت أيضا في تلك الفترة مؤسسات أخرى مثل الحسبة والإفتاء والتعليم ونظام الملل والنقابات في العهد العثماني، إلا أن كل ما يمكن استخلاصه حسب رأي الأستاذ "الكوثراني "أن المجتمع المدني كحلة استقلال أو توازن مع الدولة، موجود بكثرة في التاريخ الإسلامي، وما بقي منه إلا شكل من أشكال التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الإنتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة[1].

المبحث الثاني

مكونات مؤسسات المجتمع المدني

المجتمع المدني هو عبارة عن كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل: الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة[2]، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي:

- النقابات المهنية.
- النقابات العمالية.
- الحركات الاجتماعية.
- الجمعيات التعاونية.
- الجمعيات التعاونية الأهلية.
- نوادي هيئات التدريب بالجامعة.
- الفرق التجارية والصناعية وحماية رجال الأعمال.

---

[1]- خلفة نادية، مرجع سابق، 74.

[2]- هيثم الطالب الحسيني " دور واليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي في الدولة العراقية، مجلة النبأ، العدد 84، شوال 1425، تشرين الثاني 2006، ص13.

– المنظمات الغير الحكومية الدفاعية والتنموية لمراكز حقوق الإنسان.

وما يستوجب علينا هو دراسة مؤسسات المجتمع المدني وتبيان أهم الخصائص والوظائف المسندة إلى هذه المؤسسات (المطلب الأول) ومن الجهة الأخرى علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالمفاهيم الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مؤسسات المجتمع المدني

المقصود بمؤسسات المجتمع المدني هي تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية السياسية القائمة، وتقوم هذه المؤسسات بالدفاع عن مصالح أعضائها وتساهم أيضا في التغير الاجتماعي والسياسي، من اجل تحقيق تنمية المجتمع وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وهذه الأخيرة تعمل باستقلالية عن الدولة وهي ملتزمة بالتقيد بمعايير الاحترام والتراضي، والأخذ بالوسائل السلمية[1].

حيث تسمح هذه المؤسسات للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها بكل حرية، وإبداء آرائهم بكل حرية وبشكل سلمي ومشروع، فجهود الأفراد من أجل الدفاع عن حرياتهم داخل الدولة لا تكون مجدية إذا كانت في إطار فردي غير منظم، لذلك تم توحيد الجهود في إطار منظم تجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الهدف الموجود[2].

إلا أنه من الضروري أن تتم التفرقة بين مؤسسات المجتمع المدني في مجتمعات العالم الثالث والتي لا تزال تخضع لسيطرة البعد القبلي والعشائري، عن المجتمعات الغربية المتقدمة والتي لا نجد فيها أثر لمثل هذه الخصوصيات التقليدية، فنجد مؤسسات المجتمع

[1]– خلفة نادية، مرجع سابق، ص123.

[2]– بركات كريم، مرجع سابق، ص42.

المدني فيها القدرة علي مواجهة مؤسسات الدولة نظرا للديمقراطية التي تسود في هذه المؤسسات المختلفة[1].

ولذلك سنتعرض إلى المؤسسات التي يتشكل منها المجتمع المدني:

- **الأحزاب السياسية:** هناك العديد من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني، منهم المفكر (لاريدايموند)، لكن هناك اتجاه أخرمن الباحثين يسندون الى إن الأحزاب السياسية تدخل ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار لصنع القرار السياسية.

لم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعي للوصول إلى السلطة فحسب، وإنما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وترقية حقوق الإنسان[2].

أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحق التعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية، ومنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية وذلك بالنظر إلي قول السياسي "أيزمن":" لا حرية سياسية من دون أحزاب"[3].

وبالتالي فان الأحزاب أصبحت أهم آليات للديمقراطية التي تساهم في تنمية الرأي العام والتعبير عن رأيه في القضايا المصيرية للبلاد، إذا أن وجودها ضرورية لتأكيد المعارضة وتعد احدي أهم المؤسسات الرئيسية لتحقيق حقوق الإنسان وحرياته الفردية من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد في الحياة السياسية[4]، كما نصت المادة 11 من قانون الأحزاب:

- **يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة.**

---

[1]- عبد الوهاب بن خليفة، المدخل إلي علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية (الجزائر)، 2010، ص ص 115-116.

[2]- عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق، ص ص 116-117

[3]- احمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص99.

[4]- عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق، ص117.

- المساهمة في تكوين الرأي العام.

- الدعوة على ثقافة سياسية أصلية.

- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطن فى الحياة العامة.

- السهر على إقامة وتشجيع علاقة جواريه دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها.

- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم 1 نوفمبر 1954.

- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة، وترقية الحقوق السياسية للمرأة.

- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح[1].

➢ **الجمعيات:** تشكل الجمعيات بصفة عامة ثقلا كبيرا علي المجتمع المدني في اغلب الدول وذلك لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الفرد في المجتمع سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وتمثل الوسيلة المثلي للأفراد من اجل الاتحاد والتعاون لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة وتساهم أيضا في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي[2].

ويعتبر حق تأسيس الجمعيات من بين الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دستوريا ولم يكرس هذا الحق في الجزائر إلا بدخول قانون 90. 31 المتعلق بالجمعيات حيز التنفيذ، وبذلك أحدث هذا القانون القطيعة التامة مع النظام القانوني السابق[3].

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2001 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، رقم 02 الصادرة في15 يناير2012.

[2]- بركات كريم، مرجع سابق، ص54.

[3]- KESENTINE FAROUK, rapport annuel 2012, CNPPDH, Rouiba, 2013, P P 19-20.

ومنحت الإدارة صلاحيات اعتماد الجمعيات وتكون لها السلطة التقديرية الكاملة لإصدار قرار الاعتماد، وذلك يعود إلى الفلسفة الاشتراكية التى انتهجها الجزائر والتى تنبذ كل الأشكال التكتل المدني، سواء تم الأمر بجمعيات أو منظمات نقابية أو غيرها[1].

وفي هذا الإطار نجد أول جمعية تأسست في الجزائر خارج ما يعرف بالمنظمات الجماهرية، هي " الجمعية الوطنية ضد التعذيب والاختفاء وتأسست نتيجة لأحداث 5 أكتوبر 1988 المأسوية وبعد ذلك تشكلت مجموعة من الروابط والجمعيات المهنية والثقافية مثل الرابطة الجزائرية للتنظيم العائلي والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وأيضا ظهرت هيئة المحامين.

لقد بلغ عدد الجمعيات بعد فترة قصيرة من دستور 23 فيفري 1989، اثني عشر ألف جمعية، وبعد ذلك وصل هذا العدد إلى 2800 في الفصل الأول لعام 1990 وتشير بعض التقديرات أن هذا العدد بلغ سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية ويلاحظ أن العنصر الديني احظر في جميع أصناف هذه الجمعيات حتى تلك التي تعلن ابتعادها عن الدين في فعلها الإجتماعي، لكن من ناحية الممارسة لا يمكن تجاوزها على الإطلاق[2].

ونصت المادة 2 من قانون الجمعيات:

" **تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص فى تسخير معارفهم تطوعا وبغرض غير مربح من أج ترقية الأنشط ة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والخيري والإنساني.**

---

[1]– وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 29–30.

[2]– محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص82.

غير أنه يجب أن تدرج مواضيع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للقوانين والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القانون والتنظيمات. [1]"

➢ . **المنظمات غير الحكومية:** المنظمات غير الحكومية عبارة عن جمعيات خاصة وتسمي أيضا بمصطلح أخر بالمنظمات الدولية الخاصة ذات الطابع الدولي، وهناك مصطلح شائع ومستعمل من قبل هيئة الأمم المتحدة هو المنظمات غير الحكومية[2].

المنظمات غير الحكومية هي مؤسسات لا تتم إنشائها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعي للتأثير في مجري العلاقات الدولية.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية من حيث نظامها القانوني وتخضع لأحكام التشريع الوطني الخاص بالجمعيات[3].

إن هذه المنظمات تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوي الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية. وقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تحتل موقعا مؤثرا في السياسة[4].

➢ **النقابات العمالية والاتحادات المهنية:** تعد النقابات العمليات والاتحادات المهنية من أبرز التنظيمات في المجتمع المدني، ولكون هذه الأخيرة تشكل قاعدة شعبية، بحيث أثبت مجهوداتها علي الأوساط الشعبية، إذا قدمت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية.

---

[1]– القانون رقم 12–06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، رقم 02 صادرة في 15 يناير سنة 2012 .

[2]- FONTANANEL JACGUES , les organisations non gouvernementales, office des publication universitaires, paris. 2005. p p 12-18.

[3]– وناس يحي، مرجع سابق، ص155.

[4]– بركات كريم، مرجع سابق، ص117.

وعلى الرغم من أن هذه النقابات لا تهدف للوصول إلى الحكم بالأساس، إلا أنها كتنظيمات مستقلة في المجتمع تكتسي أهمية في ترقية الممارسة الديمقراطية بالإضافة إلي أنها تحافظ مكتسبات عالم الشغل وتحسين ظروف العمال الاجتماعية والمهنية وغيرها.

فقد شكلت الحركة النقابية مركزية للمجتمع المدني باعتبارها اكبر فضاء خارج هياكل الدولة، وتساهم التنظيمات النقابية والمهنية فى المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الوقوف في وجه محاولات التفتيت الطائفي والديني والعرقي وغيرها من محاولات التقسيم التي تهدد كيان الدولة وكيانها السياسي[1].

- **التظاهرات:**

تقوم مؤسسات المجتمع المدني وخصوصا تلك المعنية بحقوق الإنسان وذلك برصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تقع من خلال قيام بالتظاهرات السلمية كما أنها تقوم أيضا بتقديم اقتراحات لتطوير قوانين والتشريعات المتعلقة بحق التظاهر السلمي.

بحيث وقع في الجزائر سنة 2018/2017 بمواصلة السلطات احتجاز متظاهرين سلميين ومدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء وصحفيين، وظلت الجمعيات تواجه قيودا لا مبرر لها.

الفرع الأول

خصائص مؤسسات المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص ومميزات تجعل منه قوة فاعلة قادرة على احداث التغير الاجتماعي وتكريس الفاعلية السياسية والانتقال بالأفراد من موقع السلبية إلى تنظيم الأفراد في مؤسسات وهيئات مدنية، قادرين على التمتع بحقوقهم الاجتماعية والسياسية وهو ما جسدته عبر التاريخ.

[1]– عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق، ص117.

لكي يكون المجتمع المدني قويا وحيويا، يجب أن يكون مستقلا عن جهاز الدولة والمؤسسات الرسمية[1].

- مؤسسات المجتمع المدني لا تكون خاضعة للسلطة السياسية القائمة والتابعة لها، وبالتالي تفقد فعاليتها وقواتها، وتقاس سلطة المجتمع المدني بمدي استقلاليتها عن المجتمع. بالنظر إلى التجارب الديمقراطية الموجودة في العالم، فان استقلالية المجتمع المدني عن المجتمع السياسي لا تتحقق إلا بوجود ديمقراطية حقيقية تكفل الحريات الأساسية في الدولة. ومن خلال هذه المؤشرات نقوم بتحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة:

– الاستقلالية المالية: ويظهر من خلال مصادر التمويل، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم هو تموين ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات.

– الاستقلال الإداري التنظيمي: أي مدي استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية، بعيدا عن تدخل الدولة[2].

- القدرة على التكيف : والمقصود بقدرة المؤسسات المجتمع المدني على التكيف والتأقلم مع التطورات والتحولات الحاصلة في المجتمع المدني مستقلة والمحافظة على الأقل على هامش من الاستقلالية تجاه السلطة القائمة، فإنها تكون أكثر فعالية وتأثير فى تكريس الديمقراطية[3].

إذن فكلما كانت للمؤسسة قدرة على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاءل أهميتها والقضاء عليها، ومن ثمة هناك مؤشرات للتكيف وهي:

– التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.

---

[1]– عودة العربي، إسهام الإعلام في ترقية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، دراسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص2.

[2]– حنيش فيروز، المرجع السابق، ص32.

2– عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق، ص115.

– التكيف الوظيفي: ويقصد بيه قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات فى أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة والانسجام.

- التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني: ويشير هذا إلي عدم وجود اضطرابات داخل المؤسسة الذى بدوره يؤثر علي نشاطها، فكلما كانت الصراعات داخل المؤسسة تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها تحل بالطرق السلمية كلما ازدادت تطور المؤسسة، إذا يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة[1].

وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية تقوم على أساس شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة، كلما دل ذلك على تخلف المؤسسة.

- التنظيم المؤسسي: من أجل وجود مجتمع واعي وقائم يجب أن تكون هناك مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة وباستقلال عن الدولة، كالأحزاب السياسية التي تسعى إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسة العامة، والنقابات التى تدافع عن مصالح العمال وقضاياهم والجمعيات العلمية وأيضا الثقافية التى تعمل على نشر الوعي بأفكار معينة[2].

وكذا المنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة، كما أن العمل المؤسسي أقوى تأثير وفاعلية من العمل الفردي، وهذه كلها أمور تساهم فى إحداث عمليات التغير المرجعي، ومن الأسس المرتبطة بالتنظيم المؤسسي نجد:

1- أهمية الرابط الاجتماعي حيث أن العمل الفردي لا يمكن له تحقيق الأهداف الكبرى، ولهذا أصبح النشاط الجماعي" action collective" أو التنظيم الذاتي للمجتمع مهمة الفرد العقلاني بالتنظيم الذاتي للمجتمع "l'individu Relutstiomal".

---

[1]- حنيش فيروز، مرجع نفسه، ص ص 33-34.

[2]- مريم بركات، مرجع سابق، ص13.

2- التطوع: هو الجهد الذي يبدله أي مواطن بلا مقابل بحيث يهدف إلى تحقيق مستوى أفضل للحياة، مما قد يؤدي من خلال مستوى التخطيط لهذه الخدمات أو مستوى التنفيذ أو التنظيم لإضفاء الفاعلية على هذا النشاط وفي جميع الأحوال يجب اعتبار التطوع تعهد بالالتزام بالنظام الموضوع للعمل الاجتماعي على مختلف صوره، ويفهم مما سبق أن التطوع يدور حول مفاهيم محورية كالمشاركة، الالتزام بالأداء، التطوع لا ينتظر أجرا أو مكافأة على جهده أو نشاطه، والرفاهية الأساسية على جهد أو نشاط التطوع هي رقابة الضمير والشرف فقط[1].

وبهذه الطريقة تتميز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة.

- الإدارة السلمية: ما يميز تنظيمات مؤسسات المجتمع المدني هي الاعتماد على طرق ووسائل سلمية في أعمالها، فهي تمارس وظائفها وتحقق أهدافها لكن في إطار احترام سيادة القانون باستعمال الوسائل السلمية ودون اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة أو العنف.

فهذه المؤسسات يجب أن تسعى لتحقيق الأخطاء التي تقوم بها الدولة والمطالبة بتعديل السياسات من خلال الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء والانتهاكات وتحديد مسؤولية القائمين بها وكل ذلك في إطار سلمي ودون اللجوء إلي القوة والعنف[2].

الفرع الثاني

وظائف مؤسسات المجتمع المدني

مؤسسات المجتمع المدني لها أهمية كبيرة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ككل، وهذا يعود إلى الدور الذى تلعبه في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وجميع المجالات

[1]- العربي عودة، مرجع سابق، ص 26.

[2]- حنيش فيروز ، مرجع سابق، ص21.

وخاصة وأن هذه المنظمات لا تسعى إلى الربح بالدرجة الأولى، حيث أن الموطنين ينشئون هذه المؤسسات في مجتمعاتهم من أجل مواجهة مشاكلهم وتلبية حاجيتهم فهذه المؤسسات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة.

1- وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تدعيم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسية الأنفاق الحكومي، بمعنى آخر أن هذه المنظمات تعمل علي ملأ الفراغ، الذى ينتج عن انسجام ومسايرة الدولة التدريجي لمختلف أوجه الاقتصادية والاجتماعية.

2- وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي وتوسيع المشاركة العامة، ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة والتدريب والتثقيف.

3- وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع للتواصل مع المنظمات الدولية.

ونظرا للمتغيرات الدولية وتزايد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني كشريك للدولة فى التنمية، وتزايد ذلك الاهتمام في الآونة الأخيرة، أصبحت مؤسسات المجتمع المدني بكل تنوعها مقبولة لدى الرأي العام والحكومات ورجال الأعمال والمؤسسات[1].

محور دراستنا يتمثل على دور مؤسسات المجتمع المدني الذى يشمل ثلاث جوانب رئيسية تتمثل في الجانب الأول وهو الجانب الاجتماعي، الجانب الاقتصادي وتدرج النواحي الثقافية والصحية والبيئة وغيرها من الجوانب الأخرى.

أ . دور مؤسسات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي:

- حرية التجمع: فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المؤسسات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي يفسح مجال حرية التعبير إذا يمكن من خلالها تحقيق بعض مطالب الجماهير من طرف السلطات.

[1]- ناجي عبد النور ، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، ع3، ص22.

- الاستقرار الاجتماعي: يكمن في قيام مؤسسات المجتمع المدني بتقديم بعض الإرشادات للموطنين يساعدهم على تعزيز النفوس، وبتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش في سلام.
- تقديم برامج في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية مثل برامج التأهيل ومحو الأمية.

ب . دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية:

- المساهمة في عملية إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين فئات المجتمع من خلال الإعانات والصدقات وأموال الزكاة.
- توجه رجال الأعمال للاستثمار من خلال الأعمال الخيرية وهذا ما يعني تشغيل الأموال بدل تعطيلها حتى لا تؤجل.
- المساهمة فى مكافحة المشاكل الاجتماعية كظاهرة الفقر وبطرق مباشرة وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية للفقراء، أو بطرق غير مباشرة من خلال تنمية قدراتهم عن طريق التعليم والتثقيف وتقديم الخدمات.
- زيادة الوفاء الاجتماعي لتحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء.

ج- دور مؤسسات المجتمع المدني فى مجلات تنموية أخرى:

- المساهمة في حماية البيئة ومحاربة التلوث وتوعية المواطن بأهمية الحفاظ على البيئة.
- تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج التنموية الصحية الخيرية خاصة في المناطق الريفية[1].
- فسح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة نشاطاتهم وفق انتماءاتهم ومعتقداتهم بالإضافة إلى تشجيع المواهب والمهارات.

[1]- أحمد إبراهيم الملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، عمان، 2008، ص ص10-11.

- تقديم الاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار فى القطاع الحكومي لأجاد حلول في القضايا المعقدة[1].

المطلب الثاني

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالمفاهيم الأخرى

تعددت الأفكار التي ساهمت في تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والتي لا تختلف مع المبادئ الإنسانية الأساسية ومع المثل العليا التي تحكم الجنس الإنساني، فتسعى هذه المؤسسات الى تحسين حياة الناس وصيانة حقوقهم وتعرفهم بواجباتهم، إلى جانب حفظ كرامتهم، ومن هنا فإن أهداف هذه المؤسسات هي أهداف إنسانية بلا شك، وهي تعمل في مصلحة الناس لا عكسها.

فيظل مفهوم المجتمع المدني مفهوما سياسيا بالدرجة الأولي، فى البداية نقوم بالإشارة إلى علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان (الفرع الأول) أيضا علاقتها مع مصطلح الديمقراطية (الفرع الثاني) وفى الأخير علاقتها بالدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة مؤسسات المجتمع المدني مع حقوق الإنسان

المقصود بحقوق الإنسان فى المفهوم القانوني هي الاعتراف بكرامة جميع الأعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية وذلك على أساس مبادئ الحرية والعدل.

فهناك علاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تسعي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وممارسة الضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك، إذا تعد هِذه الأخيرة صلة وصل ما بين الدولة من جهة والأفراد من جهة ثانية.

[1]- احمد إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص ص12-14.

ويستطيع المواطن من خلال هذه المؤسسات أن يشارك في الحياة العامة، وأيضا وجود مثل هذه المؤسسات غير الحكومية دليل على وجود حالة من التعددية الديمقراطية، التي تشكل أهم مبادئ حقوق الإنسان.

وبما أن مؤسسات المجتمع المدني تتوسط العلاقة بين الأفراد والدولة فإنها تعمل ضمن منظومة من الأفكار والممارسة وهذه المنظومة يجب أن تقوم على المبادئ الآتية:

1. التداول السلمي للسلطة السياسية.
2. المشاركة في صنع القرار السياسي.
3. المواطنة.
4. التعددية السياسية.
5. سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية.

إن مؤسسات المجتمع المدني كما ذكرنا سابقا لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان بحيث أن غياب هذه المؤسسات سيؤدي إلى إضعاف المسار نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان وعلاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان وهذا ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يحق لكل شخص أن ينشأ أو ينظم أي نقابة لحماية مصالحه، واستناد إلى ما تقدم فإن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق إلا بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل يجب توفر مؤسسات مدنية فعالة والتي بدورها تساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وذاك بنشر الوعي بشفافية وقيم حقوق الإنسان.

إن الكثير من الدول العربية التي تسود فيها الأنظمة الاستبدادية لا تعطى أهمية للإفراد في تكوين مؤسسات مجتمع المدني ولا تتمتع بالمشاركة السياسية بمعنى أن مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية وحرية الرأي وتكوين الأحزاب والتي لها علاقة وثيقة بالمجتمع المدني أغلبها مفاهيم غائبة عن المجتمعات العربية[1].

[1]– عبد الغفار شكر" نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته واطاره التنظيمي " الحوار المتمدن . العدد: 985

يجب علينا البحث عن السبب الواقعي الذى يكمن وراء هذا الخمول الذى يصاحب أداء مؤسسات المجتمع المدني فقد أثبتت التجربة بأن هذه المؤسسات أصبحت غير قادرة على العمل في ظل أنظمة الحكم الذى تفرضه الدولة وتسيطر فيه على كل أطراف النظام لأفراد الانتماءات الطائفية والمذهبية والدنية ...

الفرع الثاني

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالديمقراطية

إن الديمقراطية فكرة ونظاما لحكم ليس وليدة القرن العشرين، فقد ظهرت في العراق القديم ومصر القديمة ولكن أول تطبيق لها بصورة متفقة كانت في دولة أثينا حيث قامت بهذه الدولة أول تجربة ديمقراطية في التاريخ، ولم تكن بالطبع الديمقراطية التي عرفتها اليونان في مجال ضيق ممارسته في دولة محددة.

إن الأمر الشائع في الفقه هي كلمة الديمقراطية نجد أصلها في فكر الإغريق القديم وهي تتكون في مقطعين يونانيين Démos ومعنها الشعب وkraals ومعنها السلطة وبالتالي الديمقراطية هي سلطة الشعب أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث أي إن الديمقراطية هي ترتيب مؤسسي ينتج ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قائدهم عن طريق الانتخابات[1].

ومؤسسات المجتمع المدني مفهوم ومصطلح أوربي ولد في نصف الثاني من القرن الثامن عشر للتعبير عن تحول حكومات أوروبا الغربية من الحكم الاستبدادي الفردي المطلق إلى الديمقراطية.

-www aherwar org/show.asp ? aid=24930 .

تم الإطلاع عليه في: 2018/05/20 على 38M:14H.

[1]– عامر عياش عبد، الديب محمد حاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان " جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، سنة ثانية،ع6، ص27.

وبعد الإطلالة حول طبيعة المفهومين فإن السؤال الذى يطرح هنا ماهي العلاقة بين الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن لنا القول بأن هناك علاقة قوية بينهما، إذا تعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية وأن أعضائها أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في أنشطة الديمقراطية وزيادة على ذلك فإن الإدارة السلبية للصراع والمنافسة هي جوهر المجتمع المدني كما استعمله منظور العقد الاجتماعي.

ويلاحظ الدارسون أن تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي يرجع إلى غياب نمو المجتمع وما يستبعده من تعزيز قيم الديمقراطية وازدهار ثقافة مدنية توجه سلوك المواطنين في المجتمع وتهيئتهم للمشاركة في الصراع السياسي وفق هذه القيم، فالصلة بينها قوية بل أنهما أقرب إلى أن تكون عملية واحدة من حيث الجوهر، على الوقت الذي تنمو التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وتتبلور فإنها تخلق معها تنظيمات تؤدي بدورها إلى توسيع دعائم المشاركة.

ولا يمكن تحقيق الديمقراطية في أي مجتمع ما لم تصبح مؤسسات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل[1].

فالعلاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية، فيحق الاختلاف فى الآراء ويمثل الجانب السياسي الركن الجوهري في مؤسسات المجتمع المدني، بل إن الديمقراطية هي الجانب السياسي للمجتمع المدني.

والسؤال الذي يدور في ذهننا هل هناك وجود للديمقراطية أصلا في حالة غياب مؤسسات المجتمع المدني؟

[1] _ عامر عياش عبد، الديب محمد حاسم، المرجع السابق، ص ص 28 – 29.

فلإجابة عن هذا السؤال تكون بالنفي فلا وجود للديمقراطية بدون تطور مؤسسات المجتمع المدني بجمع أشكالها سواء كانت نقابات أو جمعيات، وتقوم هذه المؤسسات بمحاربة كل التعصب الطائفي والعرقي، وتربية أفراد المجتمع تربية ديمقراطية ذات أسس عقلانية.

كما تعد مؤسسات المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية[1].

إن العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي تبدو واضحة ومنطقية، فان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية، فان هذه المعاير بذاتها تقوم عليها الديمقراطية من أجل مواجهة الصراع الطبقي في المجتمع بجميع مجالاته[2].

إن هذا التشابه بين المفهومين يقوم عليها كلا من مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية يوحي بأن المفهومان متكاملان ومتشابهان فلا يمكن لأي أحد أن يحل محل الآخر فالمهم أن الديمقراطية أولا، ففي حالة غيابها يصعب بناء مجتمع مدني.

وعليه فأن مؤسسات المجتمع المدني من غير الممكن أن تتطور أو تنمو أو تحصل علي دورها الفعلي إلا بوجود أسس الديمقراطية[3].

وانطلاقا من هذا فانه يمكن التسليم بوجود علاقة قوية بينهما، فمؤسسات المجتمع المدني تشكل الدعائم الأساسية للديمقراطية فلا ممارسة لديمقراطية حقيقية بدون مجتمع

---

[1]– عبد الغفار شكر، "دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية ".
www.ohewor.org/debot/show.ort.os؟aid=26354
تم الإطلاع عليه في: 2018/5/08 على11:H48:M.

[2]– محمود مؤيد جبير، سعود أحمد ريجان، المجتمع المدني في الوطن العربي، الواقع والتحديات، مجلة جامعة الأنبار العلوم القانونية والسياسية،ع4، ص283.

[3]– عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر،ع5، مارس2010، ص11.

مدني فاعل ونشيط بل أن الديمقراطية تعزيز بوجود تنظيمات المجتمع المدني، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوي التي تمثلها تصون الديمقراطية وتعمل على ترسخها.

الفرع الثالث

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة

إن مؤسسات المجتمع المدني تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التأثير على الرأي العام من خلال النقابات والاتحادات، فالدولة تتكون من المجتمع السياسي والمجتمع المدني فالبرلمان مؤسسة سياسية ولكنها تعبر عن المجتمع المدني من حيث ترجمة الرأي العام السائد في المجتمع والدولة بمؤسساتها الرسمية.

وقد لاحظ غرا مشي تطور مهم في مفهوم الدولة State من القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين وبين كيف أن الدولة أصبحت تتدخل في مجلات متعددة، فالدولة في القرن التاسع عشر كانت تعبر عن البرجوازية للسلطة فكان المجتمع السياسي هو المعبر عن حقيقة القرن التاسع عشر من خلال هيمنة هذه الطبقة.

فإن وظيفة الدولة تكمل في تأسيس المجتمع المدني وهذا يعني أنه لا وجود لمجتمع مدني بلا دولة.

تقوم مؤسسات المجتمع المدني على التنافس والخصوصية وأفراده يتصرفون طبقا لمصالحهم الذاتية، فهم مشغولون بتوفير حاجاتهم الفردية، واستخدام الآخرين لتحقيقيها.

هذا النمط من الأنانية المتبادلة في المجتمع المدني يمكن أن يشكل أساس الصلات الأخلاقية بين أفراد المجتمع المدني[1].

[1]– ماجدة شاكر مهدي، " الدولة والمجتمع المدني"، مجلة كلية الآداب، قسم الاجتماع، ع96، جامعة بغداد، د ن س، ص 571.

ولكي نميز بين مؤسسات المجتمع المدني كمجال عام والدولة كمجال عام آخر لا يعني ذلك أن العلاقة بينهما هي علاقة نفعية، بل هي نتيجة تحديد العلاقة بين المجتمع والدولة.

وأيضا لا معني لمجتمع مدني خارج السياسية وهذا يعني أنه لا سياسة من دون مجتمع مدني فالمجتمع بنفسه هو تطور للديمقراطية.

المجتمع المدني يمثل العمق المجتمعي للديمقراطية، فلا ديمقراطية إلا عندما تكون الفئات المجتمعة، فيتجلى الفرق بين الانتماء إلى دولة قومية، والمواطنة التي تمنح الحق في الاشتراك في تسير شؤون المجتمع تسيرا مباشرا أو غير مباشر.

إن غياب الدولة وإخفاقاتها المتتالية في تحقيق التوازن وتوفير الأمن هو الدافع لتشكيل قوي تضامنية وأحزاب يؤدي بلا شك إلي تطور فكرة اللادولة وإلى تأسيس نظام قيمي، أي منظومة اعتقادات تنافس المجتمع والدولة، وأصبح وجودها متعاكس مع وجود الدولة[1].

[1]- مرجع نفسه، ص ص 572 - 575.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول إلي دراسة المجتمع المدني من جانبه المفاهيمى للاقتراب من فهم المجتمع المدني من خلال العودة إلى نشأته وتطوره من خلال عرض خصائصه التي تميزه عن باقي التنظيمات، وكذا ذكر مؤسساته التي تشكل منها وأهم الوظائف التي يقوم بها كمهام تخدم الفرد والمجتمع والدولة ككل، هذه الأدوار تختلف بين أدوار سياسية واجتماعية واقتصادية.

ومنه نستخلص أن المجتمع المدني يشكل تلك الحلقة الرابطة بين الجهاز الحاكم في الدولة وبين المجتمع كطبقة محكومة باعتباره المجال الواسع للتعبير عن الرأي وميدان لتجسيد الأفكار، فقد باتت مؤسسات المجتمع المدني ضرورة حتمية في الدولة لضمان استقرارها في ظل تبلور مفاهيم الديمقراطية، الحكم الراشد، حيث شهد المجتمع المدني تطورا بالغا علما أن هذا الأخير عرف منذ القدم حتى وإن لم يكن مؤصلا بمفهومه الحالي إلا انه تجسد من جانب الممارسات، من خلال القيام بأدوار الإرشاد والإصلاح والعمل التطوعي.

لكن مع التطور المتسارع للأبنية والمنظمات تطور دور المجتمع المدني من وظائف خدماتي ليتعداه إلى مشاركة الجهاز الحاكم في الدولة في صناعة القرار ومشاركة الجهاز الحاكم في الدولة في صناعة القرار والمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة.

الفصل الثاني

دور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

يفترض الحديث عن حقوق الإنسان وموضوع المجتمع المدني الطفرة التي حققها النظام العالمي في الفصل الثاني من الألفية الثانية فيما يتعلق بتطوير ثقافة تتصل بهذه المفاهيم.

فالمفهومان يرتبطان عضويا يبعضها البعض، وكلاهما يلعبان دورا محوريا في تحرير الإنسان من أي قهر، أو ظلما فرض استبعاده من المشاركة في بناء مجتمعه، أو تمثل في حرمانه من إشباع حاجياته الأساسية.

يعتبر هذا الحق للإنسان حق طبيعي لكي تتاح له الظروف الملائمة لتحقيق إشباع حاجاته الأساسية، أو أن يتجه تحرير الإنسان إلى رفض أي شكل من أشكال التميز بين البشر سواء التميز بين البشر مستندا إلى الثروة أو الخلفية العائلية أو القبيلية أو إلى الجماعة العرقية أو حتى إلى الدين والطائفة.

فقد ولد البشر أحرار متساوين، فترجع أصولهم لأصل واحد، الناس أيضا متساوون، كأسنان المشط لا فرق بينهم، وكذلك الناس شركاء في الموارد الطبيعية، وشركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار.

إذن حقوق الإنسان هي حالة طبيعية، نلاحظها عندما تقدم مواردها لكي يستمتع بها كل البشر ومن ثم فإن حصل البعض على قدر أكثر من الموارد على حساب البعض الأخر، فإن ذلك يعد إخلال بحقوق الإنسان.

البشر جميعهم لديهم نفس الحاجات الأساسية سواء الاجتماعية أو الثقافية، فإذا اشبع البعض حاجاته بدرجة كبيرة وبإفراط على حساب حرمان البعض الآخر الذى لم يحصل إلا على الحد الأدنى من إشباع حاجياته، فإذا ذلك يعد إخلالا بحقوق الإنسان.

إن بروز كلا من الموضوعين وارتباطهما ببعضهما البعض قد لوحظ في النصف الثاني من القرن العشرين، وتبقى قضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني موضوعين يشغلان مكانة أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان وندرس أهمية المجتمع المدني في مجال

حقوق الإنسان (المبحث الأول) والوسائل والآليات المساعدة لتحسين نشاطات تلك المؤسسات في مجالات متعددة وأهم الصعوبات والتحديات التي يواجهها المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أهمية المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

لقد ارتبط موضوع حقوق الإنسان كما أشرنا سابقا بنضال الإنسان من أجل نيل هذه الحقوق والدفاع عنها في مواجهة من ينتهكها أو يتعدى عليها وشكلت السلطة الحاكمة أو الدولة بمفهومها المعاصر.

حتى وإن كانت الدولة الحديثة والتي تعرف بدولة القانون أكثر احتراما لحقوق الأفراد وتكريسها لها، فإن الحكومات تبقي دوما مصدر لتقيد الحقوق وانتهاكها، وهو ما يتجسد أكثر في ظل الأنظمة الديكتاتورية وغير الديمقراطية والتي تشد فيها الحكومات الخناق على حقوق الأفراد وحرياتهم.

وانطلاقا من هذه الأوضاع فقد شكل المجتمع المدني بمفهومه وخصائصه المحددة سابقا المجال الأمثل الذى من خلاله يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم والدفاع عنها.

تكمل هذه الأهمية في جانبين أساسين، الجانب الأول وهو اعتبار المجتمع المدني مجال حر لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، وأما الجانب الثاني فيتمثل في اعتبار المجتمع المدني كمجال لدفاع عن هذه الحقوق والحريات وصد الانتهاكات والتعديات ضدها[1].

[1]– أيمن سيد عبد الوهاب: قانون الجمعيات الأهلية نحو تنشيط المجتمع المدني، دراسات استراتيجية الأهرام، القاهرة، 2001، ص 40.

لضمان المجتمع المدني حماية حقوق الإنسان يكون عبر آليات مساعدة لتوفير هذه الحماية (المطلب الأول) سواء أن كانت هذه الآليات رقابية أو دفاعية أو حمائية، وتختص مؤسسات المجتمع المدني في عدة نشاطات سواء التثقيفية منها أو التطويرية أو التعزيزية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، التي تقوم بها مؤسسات معنية بحماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة من خلال أعمال المراقبة والرصد، وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعي إلى العمل على تعديل القوانين والسياسات[1].

وهناك مجموعة من الآليات التي تساهم في نشاطات مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في آليات رقابية (الفرع الأول)، وهناك نوع آخر من الرقبات منها الدفاعية (الفرع الثاني) وأخرى حماءيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني

تتمثل الرقابة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصرا فعالا لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المسندة إليها والمتمثلة في:

- تحسين حالة حقوق الإنسان والارتقاء بها.

[1]– إبراهيم على بدوي الشيخ: نفاد التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص549– 550.

- تساهم في تطوير الأدوات والآليات التي ترفع مستوى وعي الجمهور بالنسبة لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة.

الرقابة التي بدورها تشكل عنصرا مهما في مسألة عمل مؤسسات المجتمع المدني، وتعد البعد والعمق الاستراتيجي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، لأنها تضمن العمل وفقا معايير عالمية ومؤشرات أداء لإعمال أدوات حماية حقوق الإنسان العالمية والمحلية، وأصبحت الرقابة حاليا حاجة ملحة لأنها تمثل إحدى ركائز نجاح العمل خصوص إذا استخدمت نتائج الرقابة في تطوير آليات العمل وتطوير الإطار القانوني الذى يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة وفي رفع وعي الجمهور بأهمية الدور الذى تلعبه مؤسسات المجتمع المدني بالدولة[1].

تلجأ مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الأحيان تلجأ إلى أسلوب كشف الانتهاكات لبعض الحكومات كسلاح تملكه تلك المؤسسات تمارسه بحق الحكومات ضد الدول وتلعب التقارير التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني والبعثات التي تقوم بها دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في دولة معينة، ولقد شهدت بداية الألفية الثالثة نضوجا لدور مؤسسات المجتمع المدني في مجال رصد لمدى إلتزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[2].

[1]– رنيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، بموجب القانون العام الدوحة، 2015/12/15، ص ص 17، 18.

[2]– الرشيدي أحمد ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة سياسية، (110)، سبتمبر1996، ص ص 18،19.

الفرع الثاني

الآليات الدفاعية لمؤسسات المجتمع المدني

إن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك يمثل استجابة لعجز بعض الحكومات على توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان، لا بل في حالات أخرى يكون ما تفعله الحكومة هو الذي يحفز ويدفع هذه المؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان.

إن نظام الحكم أو القمع السياسي أو التعدي على الحريات كلها أمور تتطلبها معظم الدول إلى وجود مثل هذه المؤسسات التي يتنوع دورها بين زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان، والتعبئة للدفاع عنها[1].

وتعد مؤسسات المجتمع المدني الوسيط الذى يخفف من تسلط الدولة وتأثيرها على الشعب وأول من يسارع في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتواصل تحريك قواها وجهودها حتى تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان هي الغاية المشتركة للطرفين، ولها دور كبير في إنماء الوعي بحقوق الإنسان متجاوزة ضخامة القيود والعراقيل القانونية.

ومن هذا المنطلق فإن معظم مؤسسات المجتمع المدني في الدول التي تمتلك فيه هذه المؤسسات مساحة واسعة ومؤثرة في المجتمع، استطاعت أن تدافع وتعزز حقوق الإنسان بأبعدها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، وترسيخ قاعدة الإنسان هو فوق كل شيء.

وتقدم مؤسسات المجتمع المدني طبقا للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان مثل إعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان ضمن مناطقهم والتدخل لدى سلطات المسؤولة لمواجهة وقف هذه الانتهاكات على أن يواكب ذلك

[1]– رنيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، المرجع السابق، ص ص19–20.

توفير الحماية القانونية عن المظلومين بالمشاركة مع نقابة المحامين مع عدم التميز في الجنس أو الدين[1].

أولا- إصدار تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان:

إن أسلوب تقديم التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان يعد من بين أكثر الأساليب نجاحا في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من قبل الدول وبالأصل تقدم كل دولة تقريرا يوضح فيه مجمل التطورات الخاصة بحقوق الإنسان في تلك الدول، ولكن ذلك لا يمنع من قيام مؤسسات المجتمع المدني في أن ترد على تلك التقارير عبر تقديمها لتقارير الحكومة تفصح عن سائر الجوانب الخاصة بوضع حقوق الإنسان في دولة ما.

ثانيا- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورا فعالا في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فهذه المؤسسات مؤهلة بشكل عام للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم باحثون مدنيون قادرون على رصد ما يقع من انتهاكات.

وتمتاز هذه المؤسسات بقدرتها علي الوصول وبشكل مباشر لانتهاكات حال حدوثها[2].

ثالثا- بعثات تقضي الحقائق:

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع فروعها المنتشرة في الدولة بإرسال بعثات للوصول إلى الحقائق حول بعض مزاعم الانتهاكات التي تثار من قبل أحد أطراف، وهذه الأخيرة تقوم بدور بارز في التحقيق من تلك المزاعم وتوثيق جميع الأدلة التي تثبت إدانة أحد الأطراف بارتكاب أي نوع من الانتهاكات وتقدم تلك المؤسسات تقريرا مفصلا بتلك الحوادث.

---

[1]- أيمن السيد الوهاب، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عامر عياش، الدبيب محمد حاسم، مرجع سابق، ص30.

هذا التقرير يكون أحيانا المصدر الوحيد الذي يثبت وقوع الانتهاك ويبرهن بالأدلة القانونية على أن التقارير المقدمة من قبل الحكومة تتعامل معها[1].

الفرع الثالث

الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني:

إن مؤسسات المجتمع المدني تمارس عدة آليات حمائية، وهي جزء من متطلبات عملها من أجل تحقيق أهدافها، لأن مؤسسات المجتمع المدني المختصة في مجال حقوق الإنسان تسعى إلى إعمال هذه الحقوق بأية وسيلة، وذلك بالرغم من طبيعة مؤسسات المجتمع المدني ووضعها المادي.

فالاندفاع والتضحية وحسن النية في الرغبة للوصول إلى أهداف هذه المؤسسات وإمكانية تماشيها مع الضروريات والحاجات، دفع هذه المؤسسات إلى إيجاد آليات الحماية من نوع خاص يلاءم وضعيها وطبيعتها بحيث من خلالها تمارس الحماية ومن بين أهم هذه الآليات نذكر[2]:

إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم حقوق الإنسان وذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن انتهاكات معنية بحقوق الإنسان، ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها بحيث يؤدي ذلك الي الضغط علي الجهات المسؤولة عن الانتهاكات ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف، أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات وغالبا ما تنجح مؤسسات المجتمع المدني

[1]– عامر عياش، الدبيب محمد حاسم، مرجع سابق، ص31.

[2]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 359.

في القيام بهذه العملية، وذلك بفعل مرونة عملها ويمكن الاستعانة به، ونجد منها على الصعيد الوطني أو الدولي كل بحسب طبيعة تكوينها[1].

تقديم الشكوى بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك بفضل الطعن الفردي المعترف به لمؤسسات المجتمع المدني بموجب العديد من المواثيق الدولية، الفقرة الأولى من المادة **(50)** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أنه: "**يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول فيشأن هذا الاعتداء توجه إلي السكرتير العام لمجلس أوروبا وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذها أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة**".

وتساهم هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان، التي تعطي هيبة ومكانة أسمى لمؤسسات المجتمع المدني، كما نجد تفعيل آليات الحماية الدولية عن طريق التحرك من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي سوف يؤدي إلى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع وقوع انتهاكات والعمل على الارتقاء بها.

والأثر الواضح الذى ينتج عن أهمية آليات الحماية المتبعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني هو أنها تؤدي إلى محاربة الردع وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان.

وعليه فإن تحريك الآيات السابقة من قبل مؤسسات المجتمع المدني تعد وسيلة ضغط معنوي ومادي ضد الحكومات المسئولة عن الانتهاكات، وعليه فان الحكومات سوف تتفادى التعرض إلى استعمال هذه الآليات ضدها، وينتج عن تفاديها تحقيق الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

---

[1]–رنيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، المرجع السابق، ص ص21–23.

[2]– الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، ع4 من المجلد الثالث والخمسون،
Https:Unchronicle. Org / Ar / article / 3861
تم الاطلاع عليه: 2018/5/22 علي الساعة 10:12.

المطلب الثاني

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

تعددت الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان والعمل على صياغة الكثير من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومارست دورا بارزا وساهمت على الضغط على الجهات المعنية من أجل ضمان التطبيق السليم لهذه الوثائق.

فقد كانت لهذه المؤسسات دورا مؤثرا في المبادرة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتقوم هذه المؤسسات بعدة نشاطات سواء في مجال التثقيف لحقوق الإنسان (الفرع الأول) وأيضا دورها في التطوير وترقيها (الفرع الثاني) وفي الأخير تلعب دورا بارزا في مجال التعزيز (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الإنسان

إن التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان واجب وطني ملزم لمؤسسات المجتمع المدني والحكومة كافة

إن الشراكة الحقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان مداخل وأنماط عمل مختلفة وخيرات إستراتجية محددة تسعى لتحقيق التحول الديمقراطي بحيث تراعي هذه المداخل والأنماط تجنب المواجهة المفتوحة والخفية، وعدم تبعية هذه المؤسسات للحكومات وتحركها ضمن مساحات محددة من قبلها وتعزيز الحوار النشط، وإقناع كل منهما بأن من مصلحة الجميع، لدخول في علاقة شراكة من اجل تبادل الأدوار

ونشر ثقافة حقوق الإنسان، من أجل إعداد المواطن الصالح المنتمي المدرك لحقوق الإنسان[1].

إن العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي تراعي حاجات بعض الفئات وقدراتها ومستوياتها وخلفياتها الإيديولوجية عند تخطيط برامجها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، بحيث يتناول الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعمل على حمايتها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

ويستند محور التنمية والتثقيف في مضمونه على مجموعة من الأسس والمبادئ ذات علاقة بحقوق الإنسان وإعمالها ومن بين هذه المبادئ:

1. تأكيد كل من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وإدراكها لأهمية الشراكة فيما بينهما، سواء على المستوي التشريعي أم على المستوى الالتزام الوطني في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
2. أن يكون هناك التزام سياسي رسمي بأهمية بناء شراكة حقيقة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات في المجالات كافة بما فيها مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.
3. الأبعاد التي تنطوي عليها حقوق الإنسان سواء كانت فلسفية ترتبط بطبيعة الإنسان، أم قانونية تجعل من الحقوق المتأصلة في الإنسان تتمتع بضمانة قانونية، هذه الأبعاد تتطلب شراكة فعلية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وليس مجرد استفادة واسعة من خدمات كل منهما الآخر.

[1]- ايرنيا بوكوفا، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان(1995 . 2004)، ومعاهدة حقوق الإنسان، العدد 2 نيويورك وجنيف، ع2، ص .

وتتمثل أهمية الأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التثقيف بحقوق الإنسان كما يلي:

1. نشر الوعي العام وثقافة حقوق الإنسان على المستوي الوطني والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها، وضرورة الالتزام بها، وبيان خطورة انتهاكها والآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الانتهاكات.
2. إقامة الدورات التعليمة والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات المناقشة وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المؤسسات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الايجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.
3. إعداد المدرسين والنشطاء المختصين في ميدان الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توسيع المفاهيم والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع الإنسان.
4. إصدار المطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمة الرامية إلى التأسيس لوعي عالمي لحقوق الإنسان، وأصبح لدي معظم تلك المؤسسات لجان ثقافية وإعلامية متخصصة لمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان وتصدر البعض منها كتب والبعض الآخر منشورات[1].
5. السعي على إدخال مصطلحات ومفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمة في المراحل الدراسية المختلفة، وقد أبدت مؤسسات المجتمع المدني جهدا واضحا في إقناع الدول بأهمية وضرورة إدماج مصطلحات حقوق الإنسان ضمن المناهج العلمية وفي

[1]– ارينا بوكوفا، بلاي نافانسيم ، المرجع السابق، ص15.

الأخير توصلت إلى كسب ثقة معظم الأطراف الدولية لمناصرة مطالبها المشروعة في هذا المجال، وكما تختص هذه المؤسسات في اتخاذ:

6. برامج التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان.
7. المواد المرئية والمسموعة والتثقيفية وتقوم على ملصقات ولوحات إشهارية.
7. المسابقات والجوائز والمعارض، بحيث تقوم بتنظيم مسابقات لنشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني.
8. توثيق وإدارة المعلومات، وفيه تتضمن توثيق التراث العربي والعالمي الخاص بحقوق الإنسان، وفيه تتضمن توثيق التراث العربي والعالمي الخاص بحقوق الإنسان واليات حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تطوير حقوق الإنسان

لعبت مؤسسات المجتمع المدني دورا وأساسيا في تطوير وثائق عديدة لحقوق الإنسان والتي تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي ولها دورا أساسيا مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، كما عملت الكثير من المنظمات غير الحكومية لمدة أكثر من عشرة أعوام في تطوير بعض الإتفاقيات، الخاصة بالطفل وشكلت ما يسمي بالمجموعة الرسمية للمنظمات[1].

لقدت برزت ظهور بعض مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان وذلك بفضل المؤسسات ومن بين أهم المواثيق هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

[1]-Ryfman Philippe, les ONG, nouvelle Edition «le vrai mérite du livre, au–delà des explications descriptives, est de poster certaine question qui fâchent,tout en laissant au lecteur le soin de se forger son opinion», France, 2011, p.p 33-34.

[2]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص287.

وقد ساهمت مؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا في مجال تنفيذ الاتفاقية ومواثيق حقوق الإنسان ويجب إحترامها من قبل الدول.

وأيضا قدمت مؤسسات المجتمع المدني جهدا كبيرا حتى نجحت القاعدة الأساسية والأولي لتعريف حقوق الإنسان وتوفير الآليات المناسبة للقضاء على الانتهاكات.

ومن بين أهم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أسهمت مؤسسات المجتمع المدني في إصدارها:

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تم انعقاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو، في الدورة الأولى لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت مناقشته، وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذى بدوره كلف لجنة حقوق الإنسان بإعداد الصيغة النهائية لها، ولقد مارست مؤسسات المجتمع المدني تأثيرها من خلال تقديم الاقتراحات سواء شفوية أو مكتوبة وسعت على تأييد الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها.

ثانيا- العهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان:

ويتمثلان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأيضا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والتي نصت على ذلك المادة **(5)**:

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك النصوص عليها.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو إتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

وقد ساهمت مؤسسات المجتمع المدني من خلال الضغط على حكومات الدول من أجل حملها على التصديق على هذين العهدين.

ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:

لقد سعت اتفاقية الأمم المتحدة علي احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق، ومن خلال هذا قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وكان من بينها الإتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والإتحاد البرلماني الدولي بدور متميز وأساسي في التوصل إلي إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين[1].

وحسب المادة 2/1من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951،" **كل شخص يوجد بنتيجة إحداث وقعت قبل1كانون الثاني /يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه الي فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.**

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة " بلد الجنسية " كلا من البلدان التي تحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يسند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستطلاع بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

[1]- شطاب كمال، لحقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، (1989-2003)، ص ص162، 163.

الفرع الثالث

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على مصطلح التعزيز لدلالة على حقوق الإنسان، بحيث تضمن الميثاق في ديباجته ومواده عدة إشارات إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزيها.

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتعزيز هذه الحقوق من خلال الدور الذى تؤديه في المجال الإعلامي والثقافي، ويكون نشاط هذه المؤسسات في المحافل الدولية أو أيضا على المستوي الوطني عن طريق تجمعات نقابية أو على شكل أفراد، وهذه المؤسسات لها دور وأهمية كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان وهذا الدور تجسد عند التهيئة لوضع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كانت ثمرة جهد هذه المؤسسات وتقوم هذه المؤسسات بالأدوار التالية[1]:

1- القيام بالأدوار المتعلقة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بحيث تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالخبرات مما يجعلها تتوصل إلى معلومات نظرية وعملية في كيفية تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها.

2- الصياغة القانونية لنصوص القوانين الخاصة بحقوق الإنسان والعمل على تقنين نصوص حقوق الإنسان وتوحيدها وتدوينها مثل المنظمات الغير حكومية نجد لجنة الصليب الأحمر في مجال إعداد وتدوين أحكام القانون الدولي الإنساني.

3- صياغة صكوك دولية لحقوق الإنسان على شكل إعلانات تشمل قواعد توجيهية غير ملزمة

[1]- ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص64.

4- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت مؤتمرات دولية عامة في هذا المجال أو متخصصة بحقوق معينة بالذات ويكون العمل بدعوة حكومات الدول بإرسال ممثلين عنها لحضور هذه المؤتمرات والمشاركة في المناقشات التي تجرى والإجابة عن الأسئلة التي تطرح للوصول للحقيقة بعدة مسائل متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان[1].

[1]- صهيب يوسف ابوعليان، دور المؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المفاهيم في الحكم الرشيد، دنيا الوطن، 2016/9/4، تاريخ الاستفادة : 2007/11/29 متاحة على شبكة المعلومات الدولية، (الانترنيت)، ص ص 4_9.
Httpls :hpulpitii . alwwatanvoice. Com / conkent/ 415376. Ntsm
تم الاطلاع عليه: 13 جوان 2018 على 14:13.

المبحث الثاني

التحديات التي يوجهها المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

بعدما تعرفنا على ماهية المجتمع المدني وواقعة الراهن بقي لنا أن نعرف المعيقات التي يوجهها المجتمع المدني في قيامه وأدائه واستمراريته، وتحقيق المشاركة الفاعلة في المجتمع.

فقد بينت نتائج الدراسة النظرية والميدانية السابقة لعوامل بناء المجتمع المدني الجزائري، لكن تراجعت التجربة مما أدى إلى إفرازات على المستوى الاجتماعي خاصة في منظومة قيم الثقافة المدنية وقيم الحرية والاجتماع والتعاون والمشاركة وغياب قيم هذه الأخيرة، ومنها ما هو تحديات خارجية تندرج في إطار علاقات اندماج الجزائر في النظام العالمي.

أثناء ممارسة المجتمع المدني لنشاطاته واجهته عدة عراقيل وعوائق سواء داخلية أو خارجية (المطلب الأول) التي ساهمت بدورها إلى عرقلت نشاطه ومن الجهة الأخرى من بين أهم المنظمات التي ساهمت في الدفاع عن حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية (المطلب الثاني) بحيث كان لها دور كبير في هذا المجال.

المطلب الأول

الصعوبات التي يوجهها المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

يواجه المجتمع المدني في مختلف دول أنحاء العالم الكثير من المشاكل والعراقيل والعقبات التي تصادفه دوما في طريق قيامه بمهامه التي تسعى بالنهوض بحقوق الإنسان وحرياته، لكن نجد أن هذه المعوقات تزداد حدة وعرقلة كلما زاد توسع نفوذ الدولة داخل المجتمع بسبب تكوينها التاريخي، وبالنظر إلى التحولات الدولية الحالية وإفرازاتها على الدولة

من جهة وعلى منظمات المجتمع المدني من جهة أخرى وهذا ما يجعل مهمة المجتمع المدني إلى فرض نفسه إلى جانب الدولة وذلك في زيادة تفعيل حقوق الإنسان وحرياته.

ويواجه المجتمع المدني عدة عراقيل مما تؤدي إلى عرقلة نشاطاتها فهناك صعوبات على المستوي الداخلي (الفرع الأول) وأخرى على المستوي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العراقيل الداخلية للمجتمع المدني

إن المجتمع المدني يواجه نوعين من الإشكالات ويعتبران أساسيين، الإشكال الأول يكمن في المشكل الداخلي ونجده في كثير من بلدان العالم منها البلدان المتخلفة (العالم الثالث) التي تترتب عنها مجموعة من المعوقات والتي تؤدي إلى اضطرابات على منظمات المجتمع المدني المتعلقة بالبنية الداخلية لهذا الأخير.

أولا- الإشكاليات الفكرية التي يطرحها المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني يواجه ويصارع مجموعة من الإشكاليات الفكرية والتي تقوم باختلاف المجتمعات والعقائد التي تقوم عليها ومن أهمها:

أ) -الطبيعة الثقافية التي يتركز عليها المجتمع المدني:

سبب ضعف الثقافة المعاصرة في المشاركة المدنية بدرجة كبيرة في المجتمعات النامية مما أدي بمنظمات المجتمع المدني إلى السعي لتحقيق وضع أحسن، إذ نجد هذه الأخيرة تقوم ببذل مجهود من أجل إعادة الإنتاج الفكري.

لقد قامت بعض منظمات المجتمع المدني بالتعبير عن التذمر السياسي للمجتمع السياسي واتخذت كنموذج حركة المواطنة في الجزائر التي تحولت إلى لعروش والتي خلفت انعكاسات على جانبها فقد أعد في تنظيم الحركة للمجتمع القائم.

الثقافة الديمقراطية يترتب عنها نقص لدى أفراد المجتمع وذلك نظرا لضعف الشديد لثقافة الديمقراطية بشكل عام والذى يترتب عليه أيضا عرقلة الثقافة الداخلية.

ب) – الصعوبات التي تتعلق بدور منظمات المجتمع المدني:

إن مختلف الإشكالات التي تتعلق بدور الذى ينتج من منظمات المجتمع المدني عدة إشكاليات مما يصعب على المجتمع بالقيام بالمهام المسندة إليه: بحيث نجد منظمات المجتمع المدني خاصة منظمات حقوق الإنسان التي تهتم بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعمل على حساب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما نجد أن منظمات المجتمع المدني تتميز بنقص المبادرة على المستوى الفكري بالإضافة إلى المواقف التي تتخذها في بعض القضايا كقضايا المرأة، وقضية المساواة بين الجنسين، وهذا يؤدي سلبا على دورها.

ثانيا: إشكاليات البناء الداخلي لمنظمات المجتمع المدني.

هي المعوقات التي تترتب عن المجتمع المدني والتي تتمثل في البناء الداخلي كالأعضاء أو ما يتعلق بمالية المنظمة وما تواجهه من مشاكل وعراقيل للحصول على التمويل وتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها.

أ) – المعوقات التي تتعلق بالطابع الإداري والبشري لمنظمات المجتمع المدني:

إن عراقيل المجتمع المدني المترتبة بالطابع الإداري والبشري تعد من أهم العوامل التي تؤدي لنقص فعالية الديمقراطية إذ ينتج عنها عدم التوازن وعدم تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها في المجتمع المدني، فإذا نظرنا إلى الطابع البشري نجده يضم موظفين متطوعين، وهذا ما يترتب عنه عدم مشاكل مما يعيق عمل هذه المنظمات، كما يمكن المؤسسة من أجل تحقيق مصالح معينة[1].

[1]– بن حسين ليلى، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حريات الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، الجزائر 2010–2011، ص ص195 – 200.

ب) معوقات تقنية:

تنتج عدة مشاكل عن النظام الاتصالي بين المنظمات خاصة منظمات حقوق الإنسان ومراكز البحوث إذ يترتب عنها مشكل ألا وهو نقص التداول لتلك المعلومات على أجهزة المؤسسات وعدم الاستفادة منها أو حتى الوصول إليها، بالإضافة إلى مشكل البيروقراطية الذي يمنع تداول المعلومات الرسمية كما شكلت الصعوبات في هذا العدد إلى التوثيق إذ أن نجد عدة منظمات المجتمع المدني التي تدخل في مجال حقوق الإنسان تعتمد على نظام الحفظ اليدوية والذي يترتب عنها صعوبة ألا وهي عرقلة استرداد المعلومات.

ج) العراقيل المالية:

نجد مشكل التمويل من أبرز المشاكل التي يعانى منها المجتمع المدني في مختلف أنحاء بلدان العالم سواء بالرجوع إلى العوامل السياسية والاجتماعية، ويعد التمويل عنصرا مهما لمنظمات المجتمع المدني إذ تعتمد منظمات المجتمع المدني على ثلاثة عناصر أساسية في تمويلها وذلك:

1)- فيما توفره الحكومات من تمويل المنظمات التي تدعم برامجها مثل تلك العاملة في مجال التنمية أو الصحة، إذ نرى أن التمويل الحكومي محدود إذ نجد أن البعض يضع شروط معينة لمنح هذا التمويل مثلا "كالقانون الصادر في الجزائر سنة 2000 من بين شروط هذا القانون وجود الخبرة والاعتماد المالي....إلخ". إذ يترتب عن هذا التمويل الحكومي عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني[1].

2)- أما العنصر الثاني للتمويل هو دعم منظمات المجتمع المدني بحيث يعتبر الدعم مصدرا أساسيا للتمويل، والمشكل هو ضعف التبرعات الفردية المعنية منها التقنية لأن الجزء

[1]- بن حسين ليلى، المرجع السابق، ص ص201- 204.

الأكبر من هذا التمويل بما يأتي من اشتراكات الأعضاء ضعيف مقارنة بالمبلغ المحدد دفعه سنويا.

3)- التمويل الأجنبي كمصدر أو عنصر ثالث ذلك نظرا لصعوبة الحصول على التمويل الحكومي من جهة وضعف التمويل الداخلي من جهة أخرى، بحيث نجد أن تزايد الدعم والتمويل الخارجي يؤدي سلبا على نشاطات الجمعيات المدنية وذلك في مختلف مجالاته وتتعرض هذه المؤسسات إلى مجموعة من العقبات من أجل الحصول على التمويل الكافي والذي يضمن لها استمراريتها[1].

د- معوقات سياسية:

تتمثل المعوقات السياسية للمجتمع المدني إلى بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي لتلك الدولة

إن سلطة الدولة تفرض سيطرتها في جميع مجالات الحياة المجتمعية حيث جعلت من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة لعدم تحرر الأفراد، فالدولة مؤسسة خاصة تمارس سيطرتها المطلقة في كل أنحاء المجتمع بحيث نجد هذه الأخيرة تلجأ إلى أسلوب القمع ضد بعض منظمات المجتمع المدني خاصة منها منظمات حقوق الإنسان من خلال الملاحقة القانونية بهدف عزل وتهميش هذه المنظمات والذى يترتب عنها عدم فعاليتها وعدم تطويرها، كما نجد أن الدولة تستعمل أسلوب الاختراق سواء كان سياسي أو اقتصادي بحيث تقوم بخدمة الفئة الحاكمة[2].

هـ- معوقات قانونية:

يعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي أي أنه لابد أن تكون منظمات المجتمع المدني في إطار قانوني رسمي لكي تقوم بتأدية وظيفتها التنظيمية في المجتمع،

---

[1]- بلغيت عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الاقتصادي كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 90.

[2]- بلغيت عبد المجيد، المرجع نفسه، ص243.

ويعتبر التأسيس القانوني أحد مقومات المجتمع المدني وهي أكثر التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في البلدان النامية بسبب مركزية القرارات، بالإضافة إلى مشكلات الفساد الإداري وعدم وضوح واستقرار المنظومة القانونية[1].

الفرع الثاني

المعوقات الدولية

إن منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى المعوقات الداخلية التي تجعلها عاجزة عن القيام بدورها الفعال داخل الدولة واتجاه المجتمع فإن هناك أيضا معوقات خارجية تساهم في تعميق هذا الضعف وتجعلها أسيرة قوى دولية والتي تفرض هذه الأخيرة سيطرتها على حقوق الإنسان[2].

أ)- المجتمع المدني في سباق عالمي (التحديات ذات البعد العالمي):

يمثل النظام العالمي الجديد الذي يواجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة والذي أعلنه " جورج بوش " في آخر ولايته تحدي عنيف ومفاجئ بالتدويل السريع في مختلف مجالات ومحاولة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فرض سيطرتها ونماذجها في مجال حقوق الإنسان على العالم وقد كان لهذا المفهوم أبعاده وتأثيراته في محاولاته لتحديد مفاهيم العالم الجديد وقيمه بحسب ما يخدم مصالحه وعلى الرغم مما يبدو من أن هذه التوجهات والقيم أنها لصالح المجتمعات مما هي لصالح الدول فإنها قد كانت آثارها السلبية على الدولة والمجتمع المدني ككل، بحيث أن ظاهرة المجتمع المدني في

---

[1]- عمارة ليلى، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ثم العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص80-81.

[2]- خير الدين عبادي، المرجع السابق، ص91.

[3]-بلغيت عبد المجيد، المرجع نفسه، ص ص204-242.

الجزائر ليست ظاهرة منفصلة عن سياق تفاعل العلاقات كالحرية وحقوق الإنسان على أهميتها في تخليص المجتمع من الاستبداد والهيمنة والظلم[1].

ب)- تداعيات العولمة:

لا شك في أن العولمة الرأس مالية تعد أهم الظواهر المعاصرة وأهمها أثرا على حياة الشعوب ومستقبلها خاصة حقوق الإنسان وقد عانت دول العالم الثالث في هذا الصدد من عدة مشاكل اقتصادية اجتماعية نتيجة تطبيق سياسات العولمة وهي لزالت تحيي في ظل نظام دولي سابق متمثل بالمديونية فضلا عن عجز غالبية دوله عن توفير الحلول المناسبة لمشاكل التخلف بالإضافة إلى الإفرازات الناتجة عن العولمة من مشاكل اجتماعية من كرف تطبيق سياسات التكييف الهيكلي من طرف المنظمات المالية الدولية وبالتالي فرض الدول الكبرى سيطرتها على الدول الديمقراطية وخاصة على حقوق الإنسان مما يؤدي إلى عرقلة المجتمع المدني ومنظماته في تفعيل وترقية حقوق الإنسان تجسيدها في نظام دولي[2].

المطلب الثاني

الدراسة النموذجية لمنظمة العفو الدولية

تتمثل قضايا حقوق الإنسان من أبرز وأهم المواضيع التي تلقى اهتماما من المجتمع المدني بمختلف منظماته، وقد تمكنت المنظمات الغير الحكومية بشكل خاص تحقيق إنجازات هامة في هذا المجال وذلك سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومن بين أهم هذه المنظمات نجد منظمة العفو الدولية باعتبارها حركة عالمية تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية.

---

[1]- خير الدين عبادى، المرجع السابق، ص121.

[2]- المرجع نفسه، ص ص121-122.

قبل دراسة الوسائل التي ساهمت منظمة العفو الدولية لحماية هذه الحقوق يجب علينا تقديم تعريف لمنظمة العفو الدولية (الفرع الأول) ودراسة أهداف ونشاطات التي تختص بها هذه المنظمة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أجهزة هذه المنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف منظمة العفو الدولية

Amnesty internationale organisation

هي منظمة دولية غير حكومية، تأسست في لندن في جويلية عام 1961 من طرف بيتر بستون Peter Benenson بحيث تأثر هذا المحامي باعتقال رجلين برتغاليين وسجنهما أربع سنوات وذلك من أجل تعبيرهم عن أفكارهم فنشروا مقالا مهما تحت اسم السجناء المنسيون بحيث بدأ المحامي البريطاني بتطبيق فكرته هذه في جريدة الأبزيرفر اللندنية في 16 ماي 1961 [1] بحيث أعلم الناس فيه على أهمية العمل الأمثل بعيدا عن التحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، بحيث نشر المقال في مختلف شعوب العالم وقد أفرز هذا النداء استجابة لمختلف هؤلاء الشعوب وذلك بتقديم المساعدة، وقد نتج عن ذلك إقرار هذه المنظمة[2].

الفرع الثاني

أجهزة منظمة العفو الدولية

تتكون منظمة العفو الدولية من أجهزة تساعدها في تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية، الدولية الأمانة العامة والفروع.

---

[1]- le fil ‘amnesty, compagne bougies 2012 ensemble, on fait plus de bruit, n°16, septembre/ octobre/2012 p p.12-13.

1- إبعزيزن ماسينسا فرماس سمير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنسان وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 17 جوان 2013،ص ص47-48.

أولا- المجلس الدولي:

يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية وممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل كما يتمتع مجلس الدولة بسلطة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وللمجلس الدولي رئيس ونائبان ينتخبهما المجلس الدولي، وتتمثل مهمة هذا الأخير في اتخاذ القرارات لهذه المنظمة كما يقوم بتحديد استراتيجيات العمل وبتقييم هذه المنظمة.

ثانيا- اللجنة التنفيذية:

تتكون من تسعة أعضاء وهي هيئة مسؤولة أمام المجلس الدولي، بتنفيذ قراراته وتجتمع مرتين في كل سنة على الأقل، وتقوم هذه اللجنة بقيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم وإرادتها[1].

ثالثا- الأمانة العامة:

مقرها في لندن وهي المسؤولة عن توحيد الأعمال اليومية للمنظمة ويرأس الأمانة العامة الأمين العام وهذا الأخير يقوم بإدارة شؤون المنظمة، بالإضافة إلى تطبيق قرارات المجلس الدولي وتنظيم الأمانة العامة إلى أربعة محافظات:

أ- محافظة الأعضاء وتقوم بتحضير النشاطات.

ب- محافظة البحث ومهمتها إعداد تقارير بخصوص حقوق الإنسان.

ج- محافظة الشؤون القانونية مهمتها المحافظة على حقوق الإنسان وحماية حرياته.

د- محافظة الصحافة والتي تقوم بنشر التقارير.

---

[1]- المادة 01 والمادة 02- من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي صدر في 15 أكتوبر- تشرين الأول 2009، كما عدله اجتماع المجلس الدولي الذي عقد في أنطاليا، تركيا في الفترة من 9 إلى 14 أغسطس/P - ب 2009.

رابعا- الفروع:

يمكن إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة بموافقة اللجنة الدولية. بحيث يتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضوا ويحضر النظام الأساسي للمنظمة اتخاذ إجراءات حول الأمور التي لا تقع ضمن الأهداف التي جاءت من أجلها المنظمة.

الفرع الثالث

أهداف ونشاط منظمة العفو الدولية.

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضد الأشخاص وعليه سنقوم بعرض أهم أهداف أنشطة هذه المنظمة.

أولا- تهدف المنظمة إلى حماية حقوق الإنسان والمساهمة في مراعات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بإقرار حريات الإنسان والعمل من أجل تدعيم حق حياة الإنسان.

1- تقوم هذه المنظمة بتعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

2- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته وأن لا يتعرض إلى التميز بين الجنسين أو اللون أو اللغة، وضمان سلامة كل شخص في جسمه وعقله.

3- إسهام منظمة العفو الدولية بإفراج عن سجناء الرأي كما تسعى إلى عدم استعمال العنف والمعاملات اللاإنسانية للسجناء وتقوم المنظمة بتقديم العلاج لضحايا التعذيب وتقديم التعويضات لهم عن الأضرار الناتجة عنها.

ثانيا- تقوم منظمة العفو الدولية بمجموعة من الأنشطة هي:

1)- الإعلام=> تقوم منظمة العفو الدولية بالإعلام عن حقوق الإنسان والاستعلام عن معتقلي الرأي من الصحافة بحيث يمكن أن تقوم هذه المنظمة بوضع قائمة المحتجزين في كل بلد[1].

2)- مساعدة المعتقلين=> بحيث تقوم هذه المنظمة بتقديم مجموعة من المعاونات المادية للمساجين بالإضافة إلى تقديم المساعدة القضائية.

3)- تبني مساجين الرأي: تقوم هذه المنظمة بالتبني بحيث يتوزعون هؤلاء المساجين عبر الغرب، الشرق، العالم الثالث بحيث تعتبر وسيلة سياسية بحيث تقوم هذه المنظمة بالمساواة بين السجناء وعدم التمييز بينهم وتسعى هذه المنظمة إلى كفالة اتصالهم بعائلاتهم[2].

4)- نشر ثقافة حقوق الإنسان (التعليم في مجال حقوق الإنسان): إن تعليم حقوق يعتبر عمل وقائي ويعزز نطاق حقوق الإنسان وفهمه ويسلح الأشخاص بالمعرفة والمواقف والسلوك والمهارات الضرورية لاحترام هذه الحقوق والدفاع عنها فتعتبر جزء لا يتجزأ من أنشطة منظمة العفو الدولية

ويشمل العمل في قطاع التعليم الرسمي من اجل كسب تأييد الحكومات لضمان إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات بينما يشمل العمل في قطاع التعليم غير الرسمي برامج التعليم الخاصة بالشبكات من قبلا الصحفيين والمواطنين والنقابات وفي العديد من البلدان يعمل أعضاء منظمات العفو الدولي بصورة وثيقة مع السلطات المعنية من قبل وزيرة التربية والتعليم وتقديم الرأي بخصوص المناهج الدراسية ولقد أيضا وضعة مجموعة واسعة من مواد التدريس بعدة لغات.

---

[1]-MIKEL NABILE SANAD, le fil d'amnesty, bonnes nouvelles et faits nouveaux, n°14, mai/ juin 2012 p.p 30-31.

[2]- عثماني نادية عقال سهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص19،20.

وتقوم الأمانة العامة من تنسيق شبكة تعليم حقوق الإنسان وتعمل المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وهذه الأخيرة تقوم بتعليم حقوق الإنسان بصورة نشطة.

أما بالنسبة للعمل في قطاع التعليم الغير رسمي فإنه يضم برامج التعليم الخاصة بالشبكات، الصحفيين الموظفين ونقابات العمال.... إلخ.

وقد يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية بوثيقة مع السلطات المعنية، من طرف وزارة التربية وذلك في مختلف بلدان العالم. كما تقوم الأمانة الدولية بتنشيط القطاع التعليمي لحقوق الإنسان وتعمل المنظمة على المستوى الوطني والدولي.

إن العمل في قطاع التعليم له عدة مميزات بحيث يجب أن تكون هذه الأهداف والأنشطة مشخصة مع حاجيات البلد وثقافته وذلك باستخدام أساليب التعليم مثل المسرح[1].

وفي هذا الشأن تدخلت منظمة العفو الدولية للدفاع عن قضية " مرزوق تواتي " المعتقل منذ يناير 2007 بتهمة مرتبطة برسالة منشورة على موقع فيسبوك وأيضا مقطع فيديو على موقع اليوتيوب.

وأكدت منظمة العفو الدولية في بيان لها أنها قامت بفحص جميع الوثائق التي أدرجت كأدلة على التعليقات التي نشرها " تواتي " قبل اغلاقه لحسابه الخاص وموقعه على شبكة الأنترنيت.

وخلصت إلى أنها لا تنطوي على التحريض على العنف أو الدعوة إلى الكراهية، وأن تعليقاته تندرج ضمن حرية التعبير فيما يتعلق بعمله كمواطن صحفي معتبرة أنه سجين رأي، سجن فقط لأنه عبر عن أراءه السليمة.

[1]– دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ORG20/001/2002، مايو/ أيار 2002، ص ص41–42.

وقالت " هبة مرايف " مدبرة البرنامج الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية " إن كل يوم يقضيه مرزوق تواتي قيد الحبس يعد كثيرا جدا، ووصمة عار أخرى في سجل حقوق الإنسان في الجزائر.

لقد دعت منظمة العفو الدولية على ضرورة إطلاق صراحة.

الفرع الرابع

العضوية في منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية تحمل في طياتها العضوية بحيث يمكن للأفراد المتواجدين في دولة يوجد فيها فرع المنظمة أن ينظم إليها بعد موافقة من الفرع واللجنة التنفيذية أما بالنسبة للأفراد الذين يتواجدون في إقليم لا يوجد فيه فرع أو هيكل يمكن لهم أن يصبحوا أعضاء في المنظمة وذلك بدفع رسم الاشتراك للأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية وإقرارها على ذلك[1].

للعضوية الدولية الحق في تعيين ممثل واحد في اجتماع المجلس الدولي بالإضافة إلى ذلك يجوز لها تعيين ممثلين لها كالنحو التالي:

- اكثر من 250 عضوا دوليا ممثل واحد.
- أكثر من 2.500 عضو دولي ممثلان.
- أكثر من 15.000 عضو دولي ثلاثة ممثلين.
- أكثر من 40.000 عضو دولي أربعة ممثلين.
- أكثر من 80.000 عضو دولي خمسة ممثلين.

[1]– مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالته: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص ص 94–98.

كما يمكن في أي وقت إنهاء العضوية في منظمة العفو الدولية أو الانسحاب إليها وذلك بتقديم الاستقالة وتكون هذه الأخيرة كتابية ويمكن الإشارة إلى أن يجوز للجنة الدولية فرض عقوبات كالإنذار أو الحرمان المؤقت من العضوية على أي فرع إذ رأت أن هذا الفرع لا يقوم على القيم الإنسانية أو عدم مراعاة أحكام وقواعد القانون الأساسي.

ولا يمكن فرض هذه العقوبات حتى يتم تبليغ الفرع المعني أو العضو الدولي كتابيا بأسباب العقوبات[1].

ومن المؤكد أن منظمة العفو الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لا تخضع لرقابة سلطة إلي دولة فهي مستقلة ومحايدة تماما، كما أنها مستقلة من الناحية المادية فهي منظمة تحصل على المال من خلال التبرعات الأعضاء البالغ عددهم 2.2 مليون عضو حسب تقارير صادرت عام 2007 الموزعين علب أكثر من بلد ومن شتي المناطق.

[1]- 25-4 من القانون الأساسي.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد ساهم المجتمع المدني في تعليم قواعد حقوق الإنسان وذلك بواسطة مؤسساته التي مارست هذا النشاط وذلك بحماية حقوق الإنسان بين مختلف الفئات ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني قصد التعريف بها في عملها على الدفاع عن الحقوق والحريات ضد الانتهاكات التي تقع على حق الإنسان كما ساهمت هذه المؤسسات في تطوير عملها ولا يكفي هذا فقط بل ساهمت أيضا آليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وذلك بتشجيع الدول للانضمام إلى المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى رقابة هذه الحقوق من مختلف الانتهاكات والمعاملات اللاإنسانية التي تقع على الإنسان وتنمية الحوار والتعاون في المجتمع.

فضلا على ذلك وجود المعوقات التي تحدد من انطلاق المجتمع المدني وهناك حاجة لتفعيل الوسائل الإعلامية وإقامة علاقة دائمة مع الأجهزة الحكومية ليس فقط في القضايا الفئوية أو القضايا المصيرية التي تعني بفئة معينة وإنما أيضا في المشكلات الاجتماعية التي تعصف المجتمع.

إذن فمن الملاحظ أن دور المجتمع المدني يواجه تحديا كثيرا في شتى المجالات داخل المؤسسة التي تساهم في حماية وترقية حقوق الإنسان فالمجتمع المدني في الوقت السابق يختلف عن الواقع الراهن بحيث انه كانت هناك مئات المطالب المختلفة في تحسين الأوضاع، ولقد أخذنا منظمة العفو الدولية كهيئة تسعى لحماية حقوق الإنسان عبر آلياتها ووسائلها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم إظهار مدى فاعلية المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وذلك باستعراض الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني ومختلف التعاريف التي قدمة لهذا المصطلح وذلك نظرا لتغيرها وفقا الزمان والمكان، وتطور بتطور المجتمعات وعبر العصور، ويحتوي المجتمع المدني علي مكونات وهذه الأخيرة تساعده لتحقيق أهدافه ، وهي عبارة عن مؤسسات وهذه المؤسسات لديها دور فعال لحماية حقوق الإنسان وأيضا تقوم بعملها عبر اليات من اجل ضمان سير الحسن لهذه المؤسسات، وذكر التميز بين المجتمع المدني وبعض المفاهيم الأخرى، ثم ذكرنا كيف يساهم المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ولضمان تحقيق الهدف الذى جاء من أجله المجتمع المدني وذلك عبر الآيات وذكر أهم الأنشطة التي تنشط هذه المؤسسات من الناحية التثقيفية أو الحمائية، وأثناء قيام هذه المؤسسات بعملها توجعها عدة صعوبات وعراقيل تؤدي إلى تعطيل القيام بعملها وأخذنا دراسة نموذجية لمنظمة العفو الدولية وكيف تساهم في حماية حقوق الإنسان.

وانطلاقا من طرحنا لمفهوم المجتمع المدني ودوره في مجال حقوق الإنسان نستخلص النقاط التالية:

- تمثل الدولة الجزائرية نموذجا من الدول العربية الذي شهد تاريخها محطات مختلفة لتطوير المجتمع المدني واسهامه في حمايه حقوق الإنسان.
- وبالرغم من جميع العراقيل والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني فلا يمكن لنا أن ننكر الإمكانيات المتاحة لتوفير فاعلية وتعزيز مكانته في القضايا المتعلقة بانتهاكات بحقوق الإنسان.
- على الرغم من مساهمة مؤسسات المجتمع المدني سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فان هذه المشاركة ناقصة وليست فعالية وكل المبادرات سواء من طرف هذه المؤسسات أو منظمة العفو الدولية تبقي مجرد محاولات

- انخراط الأحزاب السياسية في لعبة البحث عن مواقع في هياكل السلطة من أجل تحقيق مكاسب سريعة بدلا من أداء دورها كمؤسسات لنشر الوعي والثقافة.
- وبالرغم من الارتفاع الهائل في عدد الجمعيات في مختلف المجالات والميادين إلا أن تأثيرها ضعيف بسبب عوامل عدة، هناك ما يتعلق بالجمعية بذاتها ومنها ما يتعلق بعلاقتها مع الأحزاب أو السلطة.

ومن خلال هذه الاستنتاجات سنتوصل إلى بعض الاقتراحات:

- أن تقوم الحكومة بدعم نشاطات مؤسسات المجتمع المدني وذلك لرفع مستوى وعي مجتمعاتها بحقوقهم الاجتماعية والسياسية .
- يجب تقديم الدولة الجزائرية الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني لتمكينها من قيامها بنشاطاتهم والخدمات التي تقدمها للمستفيدين، بهدف استمرارية وديمومة نشاطاتها.
- التخطيط الاستراتيجي السليم لمؤسسات المجتمع المدني في دولة الجزائر، بحيث تكون برامجها مستدامة وبعيدة المدى.
- تشجيع التبرعات الفردية حيث يعتبر نقطة أساسية لأن اشتراكات الاعضاء ضعيفة بالنسبة للمبلغ المحدد دفعه .
- تطوير التمويل في مجال التنمية والصحة ويجب أن تحتوى هذه الاخيرة على الخبرة والاعتماد المالي
- عدم تبعية المؤسسات الجمعوية لدولة، وضمان استقلالية في التصرف في امورها والتحرر من قيود الهيمنة التي تمارسها الدولة منذ عقود طويلة
- توفر الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود المجتمع المدني، وتوفير لدى الاحزاب مثلا برامج واضحة واستراتيجية عمل موضوعية ودقيقة فمعظمها لديها رؤية عامة وخطوط عريضة فقط، ولا يزال زعماء الاحزاب مثلا يعدون الشباب في

حملاتهما الانتخابية بالزواج والعمل والسكن

- تشجيع الثقافة الديمقراطية داخل الدولة المدنية، وذلك بتغير الجمعات التي تقود هذه التنظيمات فيلاحظ أن هذه التنظيمات تحت قيادة أفراد تم تعينهم منذ سنوات عديدة، تماما كحالة النظام، فمعظم رؤساء الاحزاب لا يزلون في مناصبهم منذ سنوات عديدة وبعضهم منذ تأسيس الأحزاب مثل(ايت أحمد، لويزة حنون) يجب أن يكون هناك تداول علي السلطة، وايضا يجب أن تمارس أبجديات الديمقراطية من خلال النقاش الحر واحترام التنوع والاختلاف.

قائمة المراجع

❖ اللغة العربية

أولا- الكتب

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاد الالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2. أحمد إبراهيم الملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، مؤتمر العمل الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008.

3. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

4. أيمن سيد الوهاب: قانون الجمعيات الأهلية نحو تنشيط المجتمع المدني في مصر، دراسات استراتيجية الأهرام، 2001.

5. بوضياف محمد، الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

6. الحسين الجناحي، سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2003.

7. الحسين شعبان، توافد وأنغام المجتمع المدني، دار الأردنية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

8. الرشيدي أحمد ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة سياسية، سبتمبر 1996.

9. الشافعي محمد بشير، قانون مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعاريف، الإسكندرية، 2007.

10. شطاب كمال، لحقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

11. عبد الوهاب بن خليفة، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، المحمدية (الجزائر)، 2010.

12. على عبودي الحمداوي، حيدر ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دار صفحان للدراسات والنشر، دمشق، 2011.

13. علي حرب، العالم ومأزقه، منظم الصدام ولغة التداول، مركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، المغرب،2007 .

14. وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة،(دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1. بلغييت عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسط في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-1014.

2. شاوشي اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية بجمعيات مدنية، بسكرة، نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع، كلية الانسانية، قسم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، 2014-2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1. ابعزيزن ماسنيسا فرماس سمير، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني والحقوق، شعبة القانون العام،

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 17 جوان 2013.

2. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004 – 2005.

3. بن حسين ليلى، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حريات الانسان والحريات الاساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، الجزائر 2010-2011.

4. حنيش فيروز، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائز(1989-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.

5. خلفة نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.

6. سالمي سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقة الدولية فرع دارسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

7. عثماني نادية عقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية، ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني لحالة تطبيقية عن لجنة الصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8. عمارة ليلي، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 – 2013.

9. عودة العربي، اسهام المجتمع المدني في ترقية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يوسف بخدة ، الجزائر، 2006.

10. مراسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر لخضر، باتنة، 2011-2012.

11. ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008.

ثالثا- المقالات:

1. الطاهر خويضر " دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد ،2003، ص ص31_32.

2. _____،" البرلمان والمجتمع المدني" مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية التي يصدرها مجلس الأمة، العدد 4، ، ص ص71-72..

3. بلور الطاهر: "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس،2006 ص107.

4. عامر عياش الديب محمد حاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان" دراسة قانونية، جامعة تكريت، ، العدد السادس ، السنة الثانية، ص ص 27-28.

5. عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة الفكر، العدد الخامس، مارس2010، ص11.

6. ماجدة شاكر مهدي، " الدولة والمجتمع المدني"، مجلة كلية الآداب، قسم الاجتماع، العدد

96، د س، بغداد، ص ص572-575.

7. محمود مؤيد جبير سعود، أحمد ريحان، "المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات"، مجلة جامعة الأنبار، العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، د س، ص283.

8. ناجي عبد النور ،" دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر" دراسة حالة الأحزاب السياسية "مجلة الفكر، ، العدد الثالث، د س، بسكرة، ص22.

9. هيثم الطالب الحسيني، " دور وأليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي في الدولة العراقية"، مجلة النبأ، العدد84، شوال 1425 تشرين الثاني، ص 15.

رابعا- النصوص القانونية:

أ- الدستور

1. دستور28 نوفمبر1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر ج ج، د، ش، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، د، ش، عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، د، ش، عدد63، الصادر في 16 نوفمبر2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د، ش، عدد14، الصادر في 07 مارس2016.

ب- القوانين العضوية:

1. القانون العضو رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 سنة 2012 المتعلقة بالأحزاب السياسية، ج.ر، رقم02 الصادة في 15يناير2012.

2. القانون رقم06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة2012 المتعلقة بالجمعيات ج.ر، رقم02 الصادة في 15 يناير 2012.

خامسا- وثائق أخري:

1. ايرنيا بوكوفا، بلاي نافانسيم، عقد الأمم المتحددة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1955-2004) ومعاهدة حقوق الإنسان، العدد الثاني نيويورك وجنيف 1999.

2. رنيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان بموجب القانون العالم، الدوحة، 2015/12/15.

3. صهيب يوسف ابو عليان، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المفاهيم في الحكم الراشد، دنيا الوطن،4/9/2016، تاريخ الاستفادة: 29/11/2007، متاحة عن شبكة المعلومات الدولية.

http//:upulpitii. al wwatanvoice.com/ conkent/ 415376. htsml.

4. تم الاطلاع عليه: 13جوان 2018.

5. عد الجابر خيضر عباس، المجتمع المدني المفهوم والظهور العالمي، تم تصفح الموقع يوم2018/05/8 على الساعة 13:30.

www ahewer.org/ debat/ showrt.aspaid=116125-4774k

6. عبد الغفار شكر" دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية"

Aid=26354?.ahewor.org.debot shw.org.ort

7. دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة 2012/01/20 مايو/ أيار 15 اكتوبر. تشرين الثانى2009.

8. موقع الأمم المتحددة، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، العدد4 من المجلد الثالث والخمسون

Http//: unchronicled.org ar article 3861

9. تم الاطلاع عليه 22/ 5 /2018 علي الساعة 13:48.

ثانيا– باللغة الفرنسية

I- Ouvrage

1. FONTANANEL JACGUES, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, paris. 2005.

2. Ryfman Philippe, les ONG, nouvelle Edition «le vrai mérite du livre, au–delà des explications descriptives, est de poster certaine question qui fâchent, tout en laissant au lecteur le soin de se forger son opinion», France, 2011.

II- Document

1. KESENTINE FAROUK, rapport annuel 2012, CNPPDH, Rouiba, 2013.

2. le fil ‘Amnesty, compagne bougies 2012 ensemble, on fait plus de bruit, n°16, septembre/ octobre/2012.

3. MIKEL NABILE SANAD, le fil d’Amnesty, bonnes nouvelles et faits nouveaux, n°14, mai/ juin 2012.

فہرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني 8

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني 9

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمجتمع المدني 10

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني: 11

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني 13

الفرع الأول: نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي 13

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الإسلامي 15

المبحث الثاني: مكونات مؤسسات المجتمع المدني 16

المطلب الأول: مؤسسات المجتمع المدني 17

الفرع الأول: خصائص مؤسسات المجتمع المدني 22

الفرع الثاني: وظائف مؤسسات المجتمع المدني 25

المطلب الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالمفاهيم الأخرى 28

الفرع الأول: علاقة مؤسسات المجتمع المدني مع حقوق الإنسان 28

الفرع الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالديمقراطية 30

الفرع الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة 33

خلاصة الفصل: 35

الفصل الثاني: دور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان 37

المبحث الأول: أهمية المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان 38

المطلب الأول: آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....39
الفرع الأول: الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني.....39
الفرع الثاني: الآليات الدفاعية لمؤسسات المجتمع المدني.....41
أولا- إصدار تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان:.....42
ثانيا- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:.....42
ثالثا- بعثات تقضي الحقائق:.....42
الفرع الثالث: الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني:.....43
المطلب الثاني: نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.....45
الفرع الأول: نشاط مؤسسات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الإنسان.....45
الفرع الثاني: نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تطوير حقوق الإنسان.....48
أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....49
ثانيا- العهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان:.....49
ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:.....50
الفرع الثالث: نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان.....51
المبحث الثاني: التحديات التي يوجهها المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....53
المطلب الأول: الصعوبات التي يوجهها المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....53
الفرع الأول: العراقيل الداخلية للمجتمع المدني.....54
أولا- الإشكاليات الفكرية التي يطرحها المجتمع المدني.....55
ثانيا: إشكاليات البناء الداخلي لمنظمات المجتمع المدني.....55
الفرع الثاني: المعوقات الدولية.....58
المطلب الثاني: الدراسة النموذجية لمنظمة العفو الدولية.....59
الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية.....60
الفرع الثاني: أجهزة منظمة العفو الدولية.....60

أولا- المجلس الدولي:.....61
ثانيا- اللجنة التنفيذية:.....61
ثالثا- الأمانة العامة:.....61
رابعا- الفروع:.....62
الفرع الثالث: أهداف ونشاط منظمة العفو الدولية.....62
الفرع الرابع: العضوية في منظمة العفو الدولية.....65
خلاصة الفصل الثاني: 67
خاتمة.....69
قائمة المراجع 73
فهرس 81
ملخص

ملخص

شهدت فترة التسعينات ميلاد المجتمع المدني بصورته الحديثة كفاعل أساسي في جميع المجتمعات، ويلعب دورا في جميع المجالات، ويعتبر حقوق الانسان حقلا مهما لدي هذا الأخير الي درجة التأثير على المجتمع الدولي وذلك من خلال حمل الدول على تبني نصوص اتفاقية، ووضع تقارير وحتى التأسيس كطرف مدني للدفاع عن حقوق ضحايا ا انتهاكات حقوق الانسان.

لم تخرج الجزائر من القاعدة فقد خصصت العديد من النصوص للمجتمع المدني، بما في ذلك الاعتراف بالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ...الخ، وغيرها من مكونات المجتمع المدني. ومع ذلك هناك عدة عقبات تمنع ظهور مجتمع مدني مؤثرا الى حدود القانون سواء لإنشاء أو السماح له بتحقيق أهدافه وحرية التجمع والتظاهر توضح ذلك.

Résumé

Les années 90 ont vu l'évènement de la société civile dans sa nouvelle forme comme un acteur incontournable dans toutes les sociétés, son rôle touche pratiquement tous les domaines. Les droits de l'homme en est un champ préférable de cette dernière, au point d'influencer la communauté internationale , notamment par l'adoption de textes internationaux relatif à la protection des droits humains, ou l'élaboration de rapports sur la situation des droits de l'homme, voir, mêmes la constitution comme parties civile afin de défendre les personnes victimes d'atteintes à leurs droits.

L'Algérie n'a pas dérogé à la règle, elle a consacré plusieurs textes à la société civile notamment, pour la reconnaissance des associations, les parties politique, syndicats …..et autres composantes de cette société civile cependant, plusieurs entraves empêchent l'émergence d'une sociétés civile influente, vu les limites édictées par la loi, que ce soit pour la création ou pour lui permettre de mener à terme ses objectifs, la liberté de réunion et de manifestation en est une illustration.